الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص : قانون الأعمال

بعنوان:

ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)

من إعداد الطالبين:
- هشام سيدي علي
- أحمد ياسين قنوش

تحت إشراف :
د. عبد الحق ماني

لجنة المناقشة:

د. مهوب يزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د ماني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. عياش حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تنوش محمد ياسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402347551 والصادرة بتاريخ 10/11/2022 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/08 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي اسفله.

السيد(ة): سيدي علي لهشام ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107628434 والصادرة بتاريخ 2018/01/29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 ..... ,قانون الاستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة) .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فإني أشكر الله تعالى على جوده وكرمه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فلله الحمد خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من العدم، ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير، وحكم وجمل الليل بالنجوم في الظُلَم، فلله الحمد أولا وآخرا.

ثم إن الشكر أيضا موصول لوالدي فمن أي باب للثناء سأدخل! وبأي بيت شعر سأعبر! إنما لا تكفي كلمات الحب ما أود أن أسطر، فإليكما قلبي يجود عليكما بما يخطر.

ود أن أشكر أيضا أستاذي القدير عبد الحق ماني الذي أشرف على هذه الورقة البحثية، كنت حازمًا ومحترفًا أثناء تدريس أو الاشراف على هذه المذكرة، لقد تعلمت منك مهارات مهمة ستساعدني أكاديميًا وشخصيًا، شكرًا لك.

إهداء

إلى كل طالب علم أهدي هذا العمل البسيط

سائل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،

وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خاصا لوجهه الكريم.

مقدمة

يعتبر الإستثمار عاملا بارزا في النمو الإقتصادي وتطوير الإنتاجية كما أنه يقوم بتلبية إحتياجات المجتمعات في حالة عدم قدرة الدولة على إشباعها، هذه الأخيرة تسعى جاهدة إلى خلق بيئة إستثمارية لجذب المستثمرين وترقية النظام الإقتصادي عبر سن مختلف القوانين ومنح ضمانات ومزايا مغرية، ويعرف الإستثمار بأنه عملية توظيف رؤوس الأموال لتنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالفائدة على أصحاب المشروع عن طريق تحديد عائد مادي وربح مالي كما يرفع مستويات الإنتاج على المستوى الوطني وزيادة رفاهية الأفراد.

فالاستثمار ظاهرة إقتصادية قديمة تطورت بوضوح مع مطلع القرن العشرين خصوصا بعد تفاقم أزمة المديونية التي شهدتها أغلب الدول في الثمانينات، بسبب إفراطها في الإقتراض من صندوق النقد الدولي، مما جعل الإستثمار وسيلة بديلة لسد العجز وتمويل المشاريع، كما يعتبر وسيلة فعالة لجذب رؤوس الأموال وتحقيق قيمة مضافة.

وقد سعت الجزائر بعد استقلالها كغيرها من الدول حديثة الاستقلال لخلق مناخ اقتصادي عبر سن نصوص تشريعية، حيث مر التطور التشريعي الجزائري بمرحلتين أساسيتين أولها من 1962 إلى 1992 وثانيها من 1992 الى يومنا هذا، حيث تميزت أولى الفترات بسيطرة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي وتهميش القطاع الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وهي نتيجة منطقية للنظام الاقتصادي الاشتراكي المتبع أنذاك، بصدور القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات والذي تضمن مجموعة من الضمانات والحوافز الموجهة للمستثمرين الخواص، وقد تبنى هذا القانون مبدأ التساوي في معاملة المستثمر الأجنبي مع نظيره الوطني، كما منحت المواد من 19 إلى 31 من ذات القانون العديد من الضمانات كالتسهيلات المالية وحرية تحويل أرباح الإستثمارات الأجنبية إلى الخارج وحماية المستثمرين من المنافسة الخارجية في اطار السياسة الجمركية، كما نصت المواد من 06 إلى 09 على تقييد نزع الملكية، في حالة بلوغ الأرباح الصافية وتراكم رأس المال المستورد، حيث اعتبر هذا القانون محفزا لإستثمارات الوطنية والأجنبية بإستثناء بعض الإجراءات البيروقراطية مثل إجبارية الحصول على الإعتماد من طرف اللجنة الوطنية للإستثمارت وإلزام المستثمر ببعض الشروط غير المرغوب فيها من طرفه كالمساهمة في تكوين الإطارات

الجزائرية وتقديم تقارير كل سداسي الى السلطات المعنية لمراقبة برنامج الإستثمار ومدى إلتزام المستثمر وتنفيذه للبرنامج المسطر.

وخلاف للقانون رقم 63-273 الذي كان مشجعا للإستثمار، جاء الأمر رقم 66-284 مثبطا للإستثمار، إذ كرس أولوية الدولة والهيئات التابعة لها في مشاريع الإستثمارات خاصة تلك المتعلقة بالقطاعات الحيوية والمؤثرة في الإقتصاد الوطني، مع إمكانية مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة تحدده الدولة، كما تم تسقيف الأرباح القابلة للتحويل إلى الخارج. كما تم وضع شروط تعجيزية للمستثمر للإستفادة من بعض المزايا الجبائية، بالاضافة إلى تأميم القطاع البنكي وشركات التأمين واحتكار الدولة لهما، مما يعطي الإنطباع بالتوجه الإقتصادي للسلطات العمومية الرافض لدور القطاع الخاص الجزائري فضلا عن نظيره الأجنبي.

بدوره جاء القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات المختلطة الإقتصادية والذي جاء بقاعدة 51/49، حيث تم إنشاء مشروع إستثماري بالشراكة بين القطاع العمومي الجزائري والقطاع الأجنبي، كما أفرد القطاع الخاص الوطني بقانون مستقل، مما يعطي المستثمر الأجنبي انطباع سيئا حول هذا القانون، بسبب التمييز في المعاملة بينه وبين القطاع الخاص الوطني، كما لم يسمح هذا القانون بإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي لفض المنازعات حيث تفصل المحاكم الجزائرية في النزاعات الناشئة بين المؤسسات العمومية والمستثمر الأجنبي، ليتضح أن جل هذا القانون لا يحفز الإستثمار الأجنبي لأنه يكلف أصحابه إلتزامات دون ضمانات حقيقية ويمنعهم من السيطرة على المشروع الاستثماري كما يجبرهم على حل النزاعات أمام المحاكم الجزائرية.

بعد الفشل المحقق في القطاع الاستثماري، تم تعديل القانون 82-13 بموجب القانون 86-13 والذي يهدف إلى جذب المستثمر الأجنبي ومنحه بعض الصلاحيات المتعلقة بتسيير المشروع الاستثماري. كما نص على حق تحويل حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها، غير أنه لم يعالج نقاط أخرى مهمة بالنسبة للطرف الاجنبي مثل الحد الأقصى لحصة رأسمال المشروع التي لا تزيد عن 49% واستمرارية احتمالات التأميم وعدم تمكينه من السيطرة على تسيير المشروع الاستثماري المشترك.

أما المرحلة الثانية فقد بدأت أواخر الثمانينات، بعد أزمة البترول الخانقة التي أثرت في اقتصادات أغلب دول ، وذلك بسبب التطورات الجيوسياسية التي هزت العالم، وكان للجزائر حظا وافرا ونصيبا لا بأس به من هذه التغيرات حيث تبنت الدولة النظام الرأسمالي القائم على الاقتصاد الحر وهذا ما تجسد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار الذي جاء في سياق الاصلاحات التي باشرتها الجزائر عام 1990 مكرسا العديد من الضمانات للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب، حيث منح للمستثمر الاجنبي الحق في امتلاك مشروع استثماري بنسبة 100%. كما نصت على عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني، وقام بمنح إمتيازات جبائية وغير جبائية في كل مراحل الاستثمار سواء عند الانجاز أو الاستغلال، كما أقر هذا المرسوم حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض المنازعات القائمة بينه وبين الدولة الجزائرية، وتم إنشاء العديد من الهياكل الإدارية كالوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات التي تسعى لدعم الاستثمارات ومتابعتها، وهذا كله لمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات الضرورية لملفات استماراتهم.

ورغم الايجابيات التي جاء بها الأمر 93-12 إلا أنه لم يخلو من بعض العيوب التي دفعت المشرع لتعديله بالأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث بسط هذا الأخير إجراءات الاستثمار ومنح مزايا إضافية للمستثمرين، فلم يلغي الأمر 03-01 مبدأ حرية التملك الكامل 100%، إلا أن المشرع الجزائري تراجع بموجب قانون المالية لسنة 2009 عن هذا المبدأ واشترط في المشاريع الأجنبية الشراكة مع المؤسسات الوطنية، والتي يجب أن لا تقل عن 51% وتسقيف المساهمة الاجنبية بـ 49%.

ورغم الضمانات المقدمة في الأمر 03-01 المعدل و المتمم بالأمر 05-01، إلا أن المشرع الجزائري لم ينجح في استقطاب وزيادة التنمية الاستثمارية هذا ما دفعه إلى التفكير في تعديل تشريعي تقرر قي القانون رقم 16-09 والقانون رقم 22-18.

وبإعتبار أن الاستثمار دعامة لاقتصاد الدول النامية والمتقدمة، سعت ولا تزال الجزائر تسعى لجلب كافة الاستثمارات عبر تطوير هذه ضمانات بمختلف أنواعها وفي كافة القوانين الاستثمار، وعليه فإن أهمية الموضوع تكمن في معرفة الضمانات الجديدة التي جاء بها القانون 18-22 مقارنة بما كانت عليه في القانون القديم 16-09، كما تظهر أهمية

الموضوع في دراسة مدى مضي المشرع الجزائري قدما في مجال الإستثمار، ومعرفة مكانة المستثمرين الأجانب عبر الضمانات الممنوحة لمهم بموجب القانونيين 16-09 و18-22.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عديدة أهمها جدة الموضوع وقلة تناوله سواء في الكتب أو المقالات أو الرسائل الجامعية بمختلف أشكالها، كما أن موضوع الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، أحد المواضيع المقرر تدريسها في مقياس قانون الاستثمار تخصص قانون الأعمال، كما تطرقت إليه مختلف التخصصات الأخرى (الإقتصاد مثلا) لدراسة، كما أن عدم توفر المراجع في القانون الجديد من أهم الأسباب التي آلت إلى إختيار الموضوع لتوفير دراسة سابقة لمختلف الباحثين والحصول بذلك على شرف دراسة الموضوع.

هذا من الناحية الذاتية، أما من الناحية الموضوعية فيرجع إلى

تسليط الضوء على الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين القانون 16-09 22-18 لتسهيل فهم الموضوع وتحديد التنظيم القانوني للضمانات بين القانونين.

تحليل النصوص المنظمة للضمانات في كل من القانون رقم 16-09 وكذا القانون رقم 18-22 لتسهيل تجسيدها على أرض الواقع وتحقيق تنمية إقتصادية شاملة عبر جعل القانون فعالا ومنتجا لأثاره والإنتقال من النصوص القانونية إلى الإجتهاد التطبيقي.

مقارنة الضمانات بين القانونين 16-09 و22-18 وإستخراج مختلف النصوص القانونية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري ومدى نجاعتها في خلق بيئة إستثمارية.

ومن خلال ما سبق تكمن إشكالية الدراسة في:

هل يمكن القول أن المشرع وفق في تبني نظام جديد للضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 مقارنة بما كانت عليه في القانون القديم 16-09 ترقية الإستثمار لتحقيق اللتنمية الاقتصادية للدولة، ومنه تحقيق الرغبات للفرد الجزائري وكفالة حقه في مستوى معيشي مناسب بالنظر إلى الدول الغربية؟

لقد اعترضتنا في هذه الدراسة العديد من الصعوبات من أبرزها عدم توفر المراجع والمقالات في ظل القانون الجديد رقم 22-18، وهذا راجع لعدم توافر دراسات في ظل

القانون 18-22، مما دفعنا إلى الإجتهاد عبر تحليل النصوص القانونية الجديدة، ومقارنتها مادة بمادة وفقرة بفقرة بالقانون الملغى 16-09.وضيق الوقت في تحليل كافة المواد وعدم صدور كافة المراسيم المنظمة للقانون الجديد، ومضاعفة المجهودات للوصول إلى فهم قانوني دقيق للمواد وتحليلها ومقارنتها مع قانون الاستثمار رقم 16-09.

وللاجابة على هذه الاشكالية إتبعنا في دراستنا المنهج المقارن كمنهج أساسي. للمقارنة بين الضمانات الممنوحة في كلا القانونين، إلى جانب المنهج التحليلي، كون موضوعنا يتطلب تحليل النصوص القانونية خاصة في القانون 18-22 المنظم للاستثمار، باعتباره قانون جديد لم يكن محل دراسة.

وباتباعنا للمنهجية المطلوبة توصلنا إلى تقسيم هيكلي مكون من فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الضمانات الموضوعية بين القانونين 09-16 و 18-22، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بالضمانات التشريعية، أما المبحث الثاني فقد خصص للضمانات المالية.

في حين أن الفصل الثاني الموسوم بالضمانات الاجرائية في ظل القانون 09-16 و 18-22، الذي فرع إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن الضمانات الادراية، أما المبحث الثاني تناولنا ضمان تسوية المنازعات الاستثمارية.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي

يقصد بالضمانات الموضوعية تلك الأحكام التي يكون موضوعها الاقرار بحقوق المستثمر الأجنبي، ومن بينها حماية رأس ماله وأرباحه وحقه في تحويلها خارج الدولة المضيفة وحقه في عدم تأميمها أو نزع ملكيتها إلا لمصلحة عامة مقابل تعويض عادل، بالاضافة لعدم فرض الحراسة عليها أو مصادرتها إلا بحكم محكمة مختصة، وتهدف هذه الضمانات الى تعزيز الثقة في الأسواق المالية و تشجيع التدفقات المالية و توفير بيئة استثمارية مستدامة في البلد.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الضمانات من خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 بحيث نص عليها في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار، إلا أن هذا القانون لم يلبث وأن تم إلغاءه بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 والذي كرس هو الآخر هذه الضمانات عبر صياغة نصوص قانونية جدية من أجل جذب الاستثمارات وتوفير مناخ إستثماري ملائم لتكون حافزا للمستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال لتوظيفها في استثمارات في الإقليم الوطني.

ويمكن تقسيم هذه الضمانات الموضوعية إلى نوعين مستقلين، تتمثل في الضمانات التشريعية والضمانات المالية، عرف كل نوع منها في القانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تعديلات في النصوص المنظمة له سواء في صياغته الشكلية أو الموضوعية مقارنة بما كان عليه في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09.

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية التشريعية

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية المالية

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية التشريعية

أقر المشرع الجزائري العديد من الضمانات التشريعية سواء في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 الملغى أو في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، من أجل جعل المستثمر الأجنبي أكثر اطمئنانا وهو يستثمر أمواله في الدولة الجزائرية. ذلك أن أهم ما يتخوف منه هذا المستثمر هو عدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة أو عدم تلقيه المعاملة العادلة والمنصفة. لذا خص المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من خلال القانونين السالف ذكرهما بحماية واسعة وذلك من خلال نصه على ضمان الاستقرار التشريعي بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالاستثمار من جهة ومن جهة أخرى كفل له المعاملة العادلة والمنصفة.

وعليه نتناول في هذا المبحث ضمان الاستقرار التشريعي (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى ضمان المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقرار التشريعي

تعتبر السيادة ركن من أركان الدولة، وتعرف عند بعض فقهاء القانون بأنها صفة في الدولة تمكنها من تعديل نصوصها القانونية بما تراه مناسبا لمصالحها[1]، وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتنازل عنه، إلا أنه وفي قانون الاستثمار قد تجد الدولة نفسها ملزمة بتطبيق قانون تم إلغاءه استنادا لقاعدة الاستقرار التشريعي لعقود الاستثمار، ونظرا لأن التشريع الجديد قد يلحق ضررا كبيرا بالمستثمر[2].

وبالمقابل فإن المستثمرين الأجانب يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون بالاستثمار فيها. فإلى جانب كل العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في إقليم دولة من الدول النامية، فإنه يجب أن تكون هذه الدولة متمتعة بالاستقرار على المستوى السياسي، الإقتصادي، المالي والاجتماعي وهو ما يعرف بـ "**مبدأ إستقرار**

---

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، بدون تاريخ النشر، ص 83.

[2] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، العدد 02، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر، تاريخ الصدور 2021\06\22، ص 73.

التشريع"، الذي يجد مرجعتيه في مبدأ الحقوق المكتسبة[1] إلى جانب **"مبدأ عدم رجعية القوانين"**[2].

يجد شرط الاستقرار التشريعي مصدره في الكثير من تشريعات الدول النامية المتعلقة بالاستثمار، فبالنسبة للجزائر تضمنت قوانين الاستثمار التي تلت فترة التسعينات هذا الضمان[3]، فبعد المرسوم التشريعي رقم 93-12[4] الذي استحدث هذا الضمان لأول مرة بسبب الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، جاء الأمر 01-03[5] ليؤكد سماح المشرع بهذه الضمانة ضمن سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية، ثم صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[6] والذي كرس هو الآخر هذه الضمانة، و غير أيضا من الصياغة الشكلية التي كان عليها، ليتم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[7] والذي جاء تماشيا مع السياسات الجديدة والمنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في اطار دستور 2020[8].

وعليه نستعرض مضمون الاستقرار التشريعي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تكريس الاستقرار التشريعي.

---

[1] مشري بقار، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، تاريخ المناقشة 16\06\2019، ص 25.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26\09\1975 المتضمن القانون المدني، ج \ ج ج، عدد 78، صادرة في 30\09\1975، المعدل والمتمم والذي نص على مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة 02\1 منه **"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".**

[3] محمد إقلولي، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، د ع، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د ت، ص 100.

[4] مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05\10\1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، وقد جاء في نص المادة 39 منه: **"لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك".**

[5] الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20\08\2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، لـ 22\08\2001، ، وقد جاء في نص المادة 15 منه: **"لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك".**

[6] القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03\08\2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، لـ 03\08\2016.

[7] القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24\07\2022، المتعلق الاستثمار، ج ر، عدد 50، لـ 28\07\2022.

[8] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30\12\2020، المتضمن الدستور الجزائري، ج ر، العدد 82، 30\12\2020.

الفرع الأول: مضمون الاستقرار التشريعي

عرف الأستاذ PIERRE LALIVE شرط الاستقرار التشريعي من خلال القول: "**بأنه الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالح المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية**"[1].

وينصب مبدأ تثبيت النظام القانوني، تعهد الدولة المضيفة للاستثمار، بعدم إجراء أي تعديل أو تغيير في الاطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله ابرام عقود، أو اتفاقيات متعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار[2]، بمعنى تجميد أو تعطيل مؤقت كحق الدولة في ممارسة سيادتها القانونية المعترف بها على مستوى أحكام القانون الدولي، والهدف من هذا التنازل تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان سريان الاطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية[3].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه:" **أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل في التشريع الجديد[4]، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي**"[5].

وتأتي غاية إقرار هذا المبدأ هو طمأنت المستثمر الأجنبي أنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن النظام القانوني الذي اتخذت في ظله الالتزامات يبقى

---

[1] عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 288.

[2] نادية والي، الظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالتيه في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د ت، ص 225.

[3] نادية والي، مرجع سابق، ص 225.

[4] غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودور التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، مج1، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق 2009، ص172

[5] حديدي عنتر، عكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 2، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 26\11\2017، ص 290

ساري المفعول، بالتالي فإن أي إجراءات جديدة في مجال الحقوق الاجتماعية أو زيادة في الرسوم والضرائب لا يمكن تطبيقها على الاستثمارات التي شرع في إنجازها[1].

ويعد ضمان الاستقرار التشريعي من أخطر الضمانات التي تقدمها الدولة لما فيه من تنازل عن حقها في مسايرة الظروف المستحدثة خاصة في عقود المدة[2]، حيث يقيد الدولة في مواجهة المستثمر عن طريق حظر التعديلات اللاحقة التي تطرأ على الاستثمار والتي تؤدي إلى الانتقاص من الحقوق والمزايا الممنوحة للمستثمر[3] الأجنبي وقت إبرام عقد الاستثمار ووجود الثبات التشريعي يخلق ويحقق توازنا بين الدولة المضيفة والمستثمر[4].

الفرع الثاني: تكريس الاستقرار التشريعي

ظهرت الحاجة إلى تدويل وسائل الحماية من خلال اللجوء إلى القوانين الخاصة بالاستثمار، التي تضمنت المبادئ الأساسية المتفق عليها في مجال معاملة وحماية الاستثمار الأجنبي، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الضمان في قانون الاستثمار رقم 16-09 الملغى[5] وكذا قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[6]، اللذان وإن اتفقا على أن مبدأ الثبات التشريعي يقضي بوقف وتجميد النصوص القانونية في وجه المستثمر بحيث يستمر تطبيق النص القانوني الذي أبرم العقد في ظله حتى وإن تم تعديله أو الغاءه[7]، بإستثناء حالة طلب وقبول المستثمر صراحة تطبيق النص الجديد[8]، إلا أنهما اختلفا في الصياغة الشكلية للنصوص المنظمة لهذا الضمان.

---

[1] عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 02، تاريخ الصدور 31\12\2018، ص 294.

[2] أسماء ديدة، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، تاريخ المناقشة:23\05\2017، ص 07.

[3] محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات واشكاليات التطبيق، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، العدد 08، تاريخ الصدور 12\2020، ص 345.

[4] أسماء ديدة، مرجع سابق، ص 07.

[5] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

[6] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

[7] أسماء ديدة، مرجع سابق، ص 14.

[8] يوسف تزير، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 63.

ولإبراز هذا الاختلاف نتناول هذا الضمان في كل من قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار ثم نتطرق بعد ذلك لكيفية تنظيمه في للقانون 22-18.

أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المادة 22 منه:"**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**". ويستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتف بضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي مراجعة أو إلغاء للقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها[1]، بل تضمن استثناء والذي جاء في الشق الثاني من المادة وهو إمكانية سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2] ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد أحكام تشريعية وتنظيمية تتضمن مزايا أفضل وإمتيازات إضافية[3].

كما نصت المادة 35 منه على:"**يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.**

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا".

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر مهما كانت جنسيته وطني أم أجنبي الحق في الاحتفاظ بالمزايا والحقوق الأخرى[4] التي استفاد منها في

[1] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011\2012، ص 99

[2] دليل الاستثمار في الجزائر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نشرة 2006، ص 58

[3] محمد برغوث، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 17.

[4] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، ص 74

التشريعات التي سبقت صدور القانون رقم 16-09[1] المتعلق بالاستثمار إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا.

ثانيا: في ظل قانون الاستثمار 22-18

جاء المشرع الجزائري بقانون الاستثمار رقم 22-18[2] الذي تضمن تعديلات تهدف إلى تحرير الاستثمار من القيود والمعيقات الادارية والاجرائية، إلا أنه يلاحظ من هذه التعديلات أنها لم تمس بضمان الاستقرار التشريعي، حيث أنه جاء مقابلا بنص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار مع بعض الاختلاف في الصياغة ودون المساس بالمضمون وهذا ما يظهر في نص المادة 13 منه:"**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

ويستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الصياغة الشكلية لنص المادة 22 من قانون الاستثمار 16-09 الملغى، بمعنى أن المشرع الجزائري لم يكتف بضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي مراجعة أو إلغاء للقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، بل حافظ على الضمانة الأخرى والمتمثلة في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد[3] إذا كان يتضمن ضمانات أفضل وحماية أوسع و طلب المستثمر ذلك صراحة أي ابداء رغبة منه[4].

إلا أن المشرع استبدل نص المادة 35 من قانون الاستثمار 16-09 الملغى بنص المادة المادة 38 من قانون الاستثمار الجديد 22-18[5] والتي نصت على:"**يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.**

دون الاخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 3) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا

[1] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.
[2] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.
[3] محمد برغوث، مرجع سابق، ص 17.
[4] سالم ليلى، مرجع سابق، ص 99
[5] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر مهما كانت جنسيته وطني أم أجنبي الحق في الاحتفاظ بالمزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها في التشريعات وكذا النصوص اللاحقة بها التي سبقت صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا، وذلك دون الاخلال بما جاءت به المادة أعلاه، التي أجازت تمديد أجل الاستفاد من هذه المزايا في حالة تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

المطلب الثاني: المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي

تعد المعاملة العادلة والمنصفة من الناحية التاريخية مفهوما حديث نسبيا على الرغم من ظهوره في الاتفاقيات الدولية الأولى للنهوض بالاستثمار وحمايته وفي مجال التشريع الدولي للاستثمار بصفة عامة، وقد ورد هذا المفهوم للمرة الأولى في ميثاق هافانا (HAVANE) سنة 1948. وألزمت الدول من خلاله على احترام مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والانصاف[1]، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني الدول الأخرى (الأجانب)[2]، وتختلف الصيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتفاقية إلى أخرى فتستعمل عبارة "**معاملة نزيهة ومنصفة**" أو "**معاملة منصفة**" التي تستعملها أغلب الاتفاقيات الثنائية العربية.

[1] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، د ت ، ص 203

[2] فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، د ط، دار النهضة العربية 1966، ص 332.

ومما لا شك فيه فإن هذا المبدأ يعد من أهم الضمانات والحوافز المكرسة في مجال الاستثمار، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، حيث يعتبر من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي فمن جهة يلعب دور وقائي ضد كل الاجراءات القانونية التمييزية التي يمكن أن تتعسف الدولة المضيفة في اتخاذها، ومن جهة أخرى يساهم في ضمان الاستفادة من الامتيازات والضمانات المقررة لصالح المستثمرين الوطنيين[1]، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 1993[2] مرورا بقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001[3] إلى غاية صدور قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 الذي كرس هو الآخر ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ، ثم النص عليه في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[4].

وعليه نستعرض مفهوم المعاملة المنصفة والعادلة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تكريس ضمان المعاملة المنصفة والعادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المعاملة المنصفة والعادلة

من القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة، ويقصد بمبدأ المساواة بصفة عامة هو عدم التمييز بين الأشخاص والعدل بينهم في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية[5].

ومن أجل هذا تقوم الدول فيما بينها بوضع اطار قانوني محفز يستفيد منه جميع المستثمرين بغض النظر عن الجنسية الحامل لها، وبغض النظر إذا كان أجنبيا أو وطنيا أي يحمل جنسية الدولة المستقبلة للاستثمار، حيث كفلت القوانين المتعلقة بالاستثمار مبدأ المساواة في المعاملة في كل المسائل المتعلقة بالاستثمار، وهذا كله من أجل أن لا يشعر

[1] لامية حساييني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 12\12\2017، ص 12.

[2] المادة 38، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

[3] المادة 14، الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

[4] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

[5] ابتسام بهام، بن بادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 07

المستثمر الأجنبي أنه يعامل معاملة مختلفة بالنسبة للمستثمر الوطني، أو أن هذا الأخير تم منحه معاملة مميزة بالنسبة للأول[1].

ولنتعرف على مفهوم مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة قسمنا هذا الفرع إلى محورين سنرى من خلالهما مضمون المعاملة المنصفة والعادلة (أولا) وصور ضمان المعاملة المنصفة والعادلة (ثانيا).

أولا: مضمون المعاملة المنصفة والعادلة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، التمتع بنفس الحقوق، وتحمل نفس الالتزامات[2]، التي يفرضها قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة، والتي لها علاقة مباشرة بإنجاز المشروع الاستثماري. ويستمد المبدأ مصدره من مبادئ القانون الدولي[3] كما أسلفنا الذكر، وذلك نتيجة سياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي في ظل تداعيات العولمة كرست الدول في قوانينها استجابة لتطلعات المستثمرين الأجانب الذين يطالبون بالحماية اللازمة لاستثماراتهم في الدولة المضيافة لهم[4].

وقد عرف معارضة شديدة هذا المبدأ من دول أمريكا الجنوبية في فترة السبعينات والتي تبنت سياسة وقائية لاقتصادها الوطني مانحة الأولية للاستثمار المحلي ضاربة عرض الحائط مبادئ القانون الدولي. ولا يختلف الأمر في الجزائر أيضا، إذ تعرض لمعارضة شديدة من طرف كبرى المؤسسات الاقتصادية الخاصة في الجزائر، وتبريرها في ذلك تكريس المبدأ يعني الاتيان بمنافسين أقوياء لإزاحة المؤسسات الجزائرية في السوق المحلية التي تقف عاجزة عن مجابهة الشركات الكبرى متعددة الجنسيات والتي تملك رؤوس أموال ضخمة

[1] بقة حسان، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 102

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" "الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

[3] ندير بن هلال أسياخ منير، مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 28\06\2021، ص 250.

[4] نادية والي، مرجع سابق، ص 287.

بحجم ميزانية دولة بأكملها الأمر الذي يفسر لنا حجم المعارضة الشديدة لتكريس المبدأ بكل أبعاده[1].

ورغم ذلك إلا أنه أصبح مبدأ ثابتا ومكرسا في مختلف الاتفاقيات الدولية المعلقة بالاستثمارات سواء كانت ثابتة أو متعددة الأطراف، حيث يعد التزاما دوليا من طرف الدولة المصادقة على الاتفاقية، وفي نفس الوقت حماية للاستثمارات الأجنبية.

كما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريحا بهذا المبدأ وإنما أكتفى بالنص عليه في مختلف التشريعات المتتالية المتعلقة بالاستثمار، بحيث يتلقى المستثمر سواء كان طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا معاملة عادلة ومنصفة مع غيره من المستثمرين.

ثانيا: صور ضمان المعاملة المنصفة والعادلة

يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال، أولها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ثم مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، ثم مبدأ المعاملة بالمثل، وأخيرا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.

1- مبدأ المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ التزام الدولة المستقبلة للمستثمر الأجنبي وذلك استنادا لاتفاقية استثمار بينها وبين دول المستثمر الأجنبي الحامل لجنسيتها بمعاملة تفضيلية تمكنه من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستضيفة للاستثمار[2] حتى وإن كانت المعاملة الوطنية أقل من هذا.

وقد قررت اتفاقية الشراكة الأوروبية الموقعة بين الجزائر ودول الاتحاد الاوروبي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159[3]، تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين مستثمريها وأن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا دول أخرى، أي أن كل طرف يتعهد بمنح مستثمري الطرف

[1] نادية والي، مرجع سابق، ص 287.

[2] دريد محمد السمراني، ضمانات الاستثمار الأجنبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2006، ص 213.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27\04\2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الدولة الجزائرية والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء، العدد 31.

الآخر أفضل معاملة منحتها أو ستمنحها لاستثمارات أجنبية أخرى[1]، وهو ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ثلاثين (30) من اتفاقية الشراكة:"**تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33**".

2- مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

إن المقصود بهذا المبدأ تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار على قدم المساواة مع المستثمر الوطني، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي شروط معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب وقد كُرِس هذا المبدأ في اتفاقية الجزائر مع المجموعة الأوروبية التي منحت رعايا الدولة الجزائرية معاملة لا تقل عن تلك التي يحظى بها رعاياها[2]، مما يعني أن المستثمر الجزائري له الحق في نفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الأوربي في إقليم أي دولة طرف في اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية على أن هذه الاتفاقية وبعد استقرائنا لنص الفقرة 04 من المادة 30 نجدها لم تلزم الجزائر على تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدول الأوربية بل ألزمتها بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فقط.

3- مبدأ المعاملة بالمثل

تناول هذا المبدأ فكرة مهمة، وهي أن تقوم الدولة بمنح المستثمر الأجنبي الضمانات والمزايا ذاتها التي تمنحها دولة ذلك المستثمر لرعايا الدولة الأولى، ومعنى ذلك أن يحظى المستثمر الأجنبي داخل الدولة الأولى الوافد إليها بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها في اقليم الدولة الثانية والتي ينتمي إليها، كما يتلقى المستثمر الوافد للدولة الثانية نفس المعاملة التي يتلقاها في اقليم الدولة الاولى والتي ينتمي إليها[3]، ومثال ذلك ما يتعلق باجراءات نزع الملكية

[1] نادية والي، مرجع سابق، ص206.
[2] مشري بقار، مرجع سابق، ص 23.
[3] يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص 09

للمنفعة العامة فقيام الدولة الأولى، بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، يتبعه نفس الاجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع ملكية مستثمر حامل لجنسية الدولة الأولى[1].

وقد التزمت الجزائر في اطار الاتفاقيات الدولية بمبدأ "**المعاملة المماثلة**" مع بعض الدول الأوروبية منها الاتفاق المبرم بين الجزائر واليونان الذي جاء في نص المادة 03 منه على مايلي:"**يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات معاملة لا تقل امتيازات عن تلك التي يمنحها لمستثمريها او مستثمر دولة أخرى**"[2].

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن كل من الجزائر واليونان يلتزمان بمنح معاملة متبادلة في مجال الاستثمار تظهر في شكل امتيازات مماثلة لتلك الممنوحة لمستثمري أو مستثمري دولة أخرى.

4- مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة

يقصد بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة التزام الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والانصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى.

وقد اعتمدت الجزائر هذا المبدأ في الاتفاقية الثنائية مع بعض الدول الأوروبية ومثال ذلك المادة 30 من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وفرنسا[3] والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بقولها:"**يلتزم كل من الطرفين المتعاقين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على اقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر، بحيث ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو**

[1] هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، القاهرة، 1988، ص 173.

[2] الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، بتاريخ 20\12\2000، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-205، مؤرخ في 23\07\2001.

[3] أحمد طالب حسين عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، ، السنة الجامعية 2017\2018، ص 10.

فعليا عن طريق اجراءات غير مبررة أو تميزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها"[1].

الفرع الثاني: تكريس ضمان المعاملة المنصفة

أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ في القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار وقد نظمه لأول مرة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، ثم جاء في الأمر 01-03[3] الذي أكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ في المادة 14 \1 منه[4] التي نصت على أنه:"**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار**". كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة:"**ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية**". كما أن المادة الأولى من نفس القانون المذكور أعلاه أشارت إلى أن النظام القانوني المتعلق بالاستثمار يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية[5]، مما يأكد اهتمام المشرع الجزائري بهذا المبدأ وتكريسه في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

أما قانون رقم 16-09[6] المتعلق بترقية الاستثمار والذي هو محل دراستنا المقارنة، قد كرس هو الآخر هذا الضمان، حيث أن المشرع كان واضحا في ضمان عدم التمييز بين المستثمرين. غير أنه عدل من النص المتعلق به في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، فتجده نص على هذا الضمان في القانون رقم 16-09 بمادة مستقلة وفي الفصل الرابع منه

[1] الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليه بتاريخ 13\04\1993، المتعلق بشان تشجي والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02\01\1994، ج ر، العدد 01، الصادر في 02\01\1994.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[3] قانون ترقية الاستثمار 01-03، مرجع سابق.

[4] أحمد طالب حسين عبد الرزاق بختي، مرجع سابق، ص 10.

[5] فاطمة الزهراء روابحية، أحلام جفافلية، آليات حماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد 16-09، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، السنة الجامعية 2016\2017، ص 86.

[6] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، أما في القانون رقم 22-18[1] فقد أقره ضمن المبادئ التعلقة بالاستثمار.

وعليه نستعرض تكريس ضمان المعاملة المنصفة والعادلة في القانون رقم 16-09 (أولا) ثم نتطرق إلى تكريس ضمان المعاملة المنصفة والعادلة في القانون رقم 22-18 (ثانيا).

أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

في إطار بعث ديناميكية في مجال الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال لخدمة التنمية الاقتصادية الوطنية التي شهدت وضعا صعبا، سعى المشرع الجزائري من خلال اصدار القانون السالف الذكر إلى الرفع من مستوى الحماية المقررة للمستثمرين الأجانب في الشق المتعلق بمعاملتهم، وذلك بإقرار ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية[2]، من خلال نص المادة 21 منه:"**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**".

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار كرس قاعدة ذات طابع دولي[4] ألا وهي قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الثنائية والجهوية

[1] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] لامية حساييني، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، تاريخ النشر 30\09\2019، ص 187.

[3] قانون ترقية الاستثمار 16-09، مرجع سابق.

[4] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 267.

الدولية التي سبق وأن أبرمتها الجزائر مع عدة العديد من الدول كـ: اسبانيا[1] ومصر[2] والبرتغال[3].

كما يمكن للمستثمر الأجنبي الحصول على حقوق أكثر من تلك التي يحصل عليها المستثمرين الآخرين بما فيهم الوطنيين، بفضل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية، وهذا ما جاء في نص المادة 21:" :"**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية....**". والذي يمكن اعتباره استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة. إذن لم يعد معيار الجنسية شرطا لتقييم الحصول على مختلف المزايا والضمانات للمستثمرين، وبفضل مبدأ المساواة في المعاملة أصبح التشريع الجزائري مشجعا وليس تشريعا رقابيا، على غرار التشريعات المحفزة التي ترمي إلى جذب المستثمرين[4].

ويتجسد مدى تطبيق ضمان المعاملة المنصفة والعادلة حسب القانون 16-09[5] المتعلق بترقية الاستثمار السالف في توحيد المعاملة الادارية لانجاز واستغلال المشروع الاستثماري، إذ تخضع لنفس الاجراءات التي يقوم بها المستثمر الوطني، من خلال تبسيط الاجراءات الادارية لإنجاز المشروع الاستثماري والتي تظهر أساسا في جعل تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للاستفادة من المزايا اختياريا، وكذا توحيد نظام المزايا الممنوح سواء كان المستثمر وطنيا أم أجنبيا[6].

كما قام المشرع بتعزيز القانون السالف الذكر بالعديد من المواد القانونية التي تأكد على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، من خلال ما جاءت به المادة

---

[1] الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية حول الترقية الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 25\04\1995، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 26\04\1995.

[2] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29\04\1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11\11\1998، ج ر، عدد 76، صادر بتاريخ 11\11\1998.

[3] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية البرتغالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15\09\2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28\05\2008، ج ر، عدد 37، صادرة في 29\05\2005.

[4] يوسف تزير، مرجع سابق، ص 62.

[5] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

[6] ندير بن هلال أسياخ منير، مرجع سابق، ص 254.

01 بنصها:"**يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات**".

يفهم من مضمون المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد قام بتوحيد النظام القانوني المطبق على الاستثمارات ليشمل كل من الاستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية.

ويتضح جليا من خلال هذه العبارات أن القصد من المعاملة العادلة والمنصفة هو تحقيق المساواة بين المستثمرين، حيث أن تطبيق قاعدة العدل والانصاف يترتب عنها التزام دولي يمنع كل أشكال التمييز وفي نفس الوقت الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه المساس بالاستثمار، بالتالي فإن مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات يعد نتيجة منطقية حتمية لتكريس قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فهو جزء لا يتجزأ من هذه الأخيرة.

ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

أقر المشرع الجزائري ضمان المعاملة المنصفة والعادلة بصورة ضمنية في القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار في المادة 03\2 منه بنصه:"**الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**".

ويفهم من هذه الفقرة السالفة الذكر أن الدولة الجزائرية تلتزم بمنع أي شكل من أشكال التمييز بين المستثمرين الأجانب على أساس الجنسية، وبذلك يكون قد كرس مبدأ المعاملة الوطنية التي يحظى في المستثمر الأجنبي بنفس الحماية التي يحظى بها المستثمر الوطني، أي بموجب هذا المبدأ يتم العمل على تشبيه الأجانب بالمواطنين، والغاية من هذا هو تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية دون أي تفرقة بين المواطنين والأجانب وكذا تشجيع توافد الأجانب قصد الاستثمار.

والملاحظ من خلال المادة 03\2 من القانون رقم 22-18[2] المتعلق بالاستثمار قد كرست مبدأ المساواة والشفافية بين الاستثمارات بدل المعاملة المنصفة والعادلة التي نص عليها قانون الاستثمار الملغى 16-09[3]، الذي كرس مبدأ العدالة والانصاف في المعاملة

[1] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.
[2] قانون ترقية الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.
[3] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

مع المستثمر الأجنبي، حيث في فكرة العدل والانصاف في حد ذاتها تفاوت أو انتقاص، فقد يكون هناك عدل إلا أن الحقوق والامتيازات متفاوت أو منتقصة، الأمر الذي أثار غموض في هذه المسألة، ويعقد جلب المستثمرين إلى الجزائر أكثر، مما جعل المشرع الجزائري يستدرك المسألة ويقوم بتغييرها في القانون 22-18 بنصه على مبدأ المساواة والشفافية في المعاملة بين جميع المستثمرين.

ومنه يفهم أن المشرع الجزائري قد قام باستبدال ضمان المعادلة المنصفة والعادلة المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار 16-09 الملغى بضمان المعاملة الوطنية والذي جاء بها قانون الاستثمار الجديد 22-18 والتي يتمتع بموجبها المستثمر الأجنبي بنفس الاجراءات الضرورية لضمان أمن الاستثمار الأجنبي وكذا شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، وبصفة عامة لا يجوز للدولة اتخاذ اجراءات تمييزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الأخيرة، وهذا من أجل تشجيع الأجانب للمجيئ والاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية المالية

تعتبر المخاطر غير التجارية عائقا كبيرا للمستثمر الأجنبي، وفي الواقع العملي تعتبر هذه المخاطر من أهم الهواجس التي قد تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول. وتتمثل أهم هذه المخاطر في العجز عن تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي وأرباحه إلى الخارج وفي نزع ملكية المستثمر الأجنبي.

فالحماية التشريعية للمستثمر الأجنبي لا تكتمل إلا بضرورة توفير ضمانات مالية تحمي الجانب المالي للاستثمارات الأجنبية مما يوفر الاستقرار والاطمئنان للمستثمر الأجنبي على أمواله في الدولة المضيفة. لذا نجد المشرع الجزائري قد كرس عبر مختلف قوانين الاستثمار هذه الضمانات المالية بغرض استقطاب الاستثمارات الأجنبية مرورا بقانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 ووصولا إلى القانون رقم 22-18، هذا الأخير جاء في ظل البحث

عن اصلاحات اقتصادية جديدة تتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2020 والاستراتيجية التي سطرتها الدولة الجزائرية عبر مؤسساتها.

وتتمثل هذه الضمانات المالية في ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي (المطلب الأول) وفي ضمان نقل الأموال من وإلى الخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحويل الأموال من وإلى الخارج

تحرص البلدان النامية الجادة في انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق وخاصة الجزائر، على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها[1] في كل مرة، وتوفير مناخ آمن لتوطين رؤوس أموالهم الضخمة لذلك تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرا من التسهيلات النقدية والمالية والادارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه[2]، ويتعلق الأمر بحرية تحويل الأموال من وإلى الخارج.

ويعتبر ضمان تحويل الأموال من وإلى الخارج من بين أهم الآليات المشجعة[3] لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة[4]، لأن المستثمر الذي يقرر استثمار أمواله على إقليم دولة أجنبية عنه لا يتخذ هذا القرار إلا بعد أن يتأكد أنه سيتمكن من استعادة أمواله والأرباح الناتجة عنها وكذا حمايتها من خلال إمكانية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة[5]، من أجل تلبية حاجتها في تسيير واكتساب رؤوس الأموال في السوق العالمية[6].

وعليه نستعرض مفهوم ضمان حرية نقل الأموال من وإلى الخارج (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تكريس ضمان تحويل الأموال من وإلى الخارج (الفرع الثاني).

---

[1] نور الدين بوسهوة، المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 98.

[2] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2006، ص 191.

[3] عبد الحق ماني، محاضرات في قانون الاستثمار رقم: 22-18، موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، السنة الجامعية 2022\2023، ص 29.

[4] نادية والي، مرجع سابق، ص 246.

[5] مشري بقار، مرجع سابق، ص40.

[6] بشير جعيرن، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، تاريخ النشر 10\04\2017، ص 32.

الفرع الأول: مفهوم تحويل نقل الأموال من وإلى الخارج

يشكل رأس المال أهم دعامة للمشروعات الاستثمارية وما ينتج عنها من فوائد وأرباح، فهذه الأخيرة هي مسعى كل المستثمرين ومن أهم أولوياتهم معرفة سبل تحويلها من وإلى الخارج بأيسر الطرق[1].

ولعل هذا ما يدفعنا لمحاولة الالمام بالمفاهيم المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال (أولا) وكذا أشكال الأموال محل التحويل (ثانيا)

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال

تعد رؤوس الأموال الركن الأساسي لقيام أي مشروع استثماري وتعرف عند بعض الفقهاء بأنها:"**مبلغ من النقود تمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها**"[2].

وأما بالنسبة لتعريف ضمان تحويل رؤوس الأموال فيقصد به:"**إلتزام الدولة المضيفة بأن تضمن للمستثمر حرية نقل الدفوعات والتحويلات المالية المتعلقة باستثماره خارج إقليمها**"[3].

وينبغي التمييز بين مرحلتين[4] تتم من خلالها عملية تحويل رؤوس[5] الأموال هما:

1. **تحويل رؤوس الاموال:** التي تعني خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى دولة المضيفة للاستثمار، كمرحلة ابتدائية من أجل إتمام إنجاز المشروع الاستثماري[6].

---

[1] نصيرة بن عيسى يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، العدد 02، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، تاريخ النشر 2021\06\22، ص 168.

[2] محمد فريد العريين، القانون التجاري – الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بريوت، 1998 ،ص 101.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، د ط، هيئة الأمم المتحدة، 2011، ص 106.

[4] لامية حساييني، مرجع سابق، ص 147.

[5] HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, Litec, Paris, 2000, p 573.

[6] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 24.

2. **إعادة تحويل رؤوس الأموال:** وهي المرحلة العكسية، وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه[1] والتي يقوم فيها المستثمر بنقل رؤوس الأموال عائداتها إلى خارج الدول المستضيفة للمشروع الاستثماري.

نستنتج مما تقدم أن المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية تحويل وإعادة تحويل الأموال النقدية أو العينية[2] بكل حرية من طرف المستثمرين.

وإن كان كان المصطلحان يعملان على جذب وتشجيع الاستثمار سواء كان أجنبي أو محلي إلا أنا المصطلح الثاني –إعادة التحويل– يكون حصريا للمستثمر الأجنبي فقط ويمثل ضمانة حقيقية لجذب المستثمر الأجنبي وإعادة تحويل أمواله هو الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار بإعادة تحويل رأس المال وعائداته الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الدولة المستضيفة للاستثمار بواسطة أموال أجنبية سبق واستيرادها من الخارج، كما تدخل ضمن ذلك عملية تحويل المبالغ الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الدولة المستضيفة، سواء كان ذلك بشكل ارادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة[3]، ويعد هذا البند أحد أوجه المعاملة التفضيلية التي يحظى بها المستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر الوطني الذي لا يمكنه أن يطلب من دولته بحرية تحويل أمواله إلى الخارج[4].

ثانيا: صور الأموال محل التحويل

لا تتضمن رؤوس الأموال محل التحويل رأس المال الأصلي محل الاستثمار فقط، لأن هذا الأخير قد كان موجودا قبل بداية المشروع الاستثماري والمستثمر من بجلبه للشروع في النشاط الاستثماري وليس للدولة المستضيفة أي فضل في تحويله، بل يتضمن رؤوس أموال أخرى نتناولها فما يلي:

---

[1] TERKI Nour-eddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, Vol 39, No 02, 2001, pp 9-31, p 16.

[2] معوان مصطفى، الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الوطنية الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22-23 أفريل، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2003.

[3] عادل لموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، العدد 02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، تاريخ النشر 01\12\2021، ص 04.

[4] يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص 14.

1. **تحويل رأس المال المستثمر:** للمستثمر الحق في تحويل المال المستثمر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج، على أن يتم عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون النقد القرض، بشرط التأكد من أن الاستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر[1].
2. **تحويل فوائد الاستثمار:** تشمل تحويل الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض، وذلك بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الاعفاءات الضريبية طبقا للقانون[2].
3. **تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية:** تشمل حرية المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية.
4. **تحويل رواتب العمال الأجانب:** والمتمثل في الأجر القاعدي والمكافآت التي تحصل عليها العمال الذي استفادو من رخص مرتبطة باستثمار ما ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب. ويحصل المستثمر الأجنبي على تعويض مناسب وفعال جراء ما لحقه من ضرر وخسائر وذلك وفق لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في تحويل تعويضات إلى الخارج كما أكدت متخلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة لتعويض[3].
5. **تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية:** وهذا ما يتحصل عليه المستثمر الأجنبي كتعويض مناسب وفعال مقابل ما لحقه من أضرار وخسائر وتشمل خاصية (الفعالية) في الاتفاقيات الثنائية الحق في تحويل مقابل التعويضات إلى الخارج[4].

---

[1] نصيرة بن عيسى يزيد عربي باي، مرجع سابق، ص 175.

[2] يمينة نصراوي، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018\2019، ص 11

[3] نعيمة عبدلي، دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، العدد 02، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، تاريخ النشر 01\05\2020، ص 15.

[4] نصيرة بن عيسى يزيد عربي باي، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الثاني: تكريس تحويل الأموال من وإلى الخارج

عرفت سياسة تخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في العديد من الدول النامية كالأرجنتين، الصين وماليزيا والمكسيك، وقد أدت لنتائج ايجابية عديدة منها زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها، الأمر الذي دفع بالجزائر لتبني هذه السياسة ووضع اصلاحات اقتصادية وفتح الباب للاستثمارات الأجنبية من خلال التشريعات المتتابعة والمتعلقة بالاستثمار وذلك بهدف إزالة شعور الخوف وزرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، حيث كرس ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12[1] من خلال اعطاء الاستثمارات المنجزة بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ومسعرة من طرف البنك حرية نقل الأموال إلى خارج الوطن وهو الأمر الذي حافظ عليه المشرع في القانون 01-03 [2] المتعلق بالاستثمار.

أما قانون 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار فقد وسع من هذه الضمانة ومنح مختلف الاستثمارات الحق في تحويل رؤوس الأموال[4]، إلا أن هذا القانون لم يلبث وأن تم إلغاءه بموجب القانون 22-18[5] المتعلق بالاستثمار والذي حافظ على النص المكرس لهذا المبدأ بالاضافة مع وجود بعض التغييرات.

ومن هذا المنطلق نتناول تكريس ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون ترقية الاستثمار 16-09 (أولا) ثم نتطرق إلى تكريس ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجديد 22-18 (ثانيا).

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.
[2] قانون الاستثمار رقم 01-03، مرجع سابق.
[3] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.
[4] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، العدد 10، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر 04\05\2018، ص 282.
[5] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

نظمت أحكام قانون الاستثمار رقم 16-09 الملغى هذه الضمانة في الفصل الرابع منه والمعنون بـ الضمانات الممنوحة للاستثمارات وذلك في المادة 25 التي نصت على مايلي:"**تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.**

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يستشف أن تحويل رأسمال المستثمر وعائداته لا يمس إلا الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من المساهمة في الرأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل مسعرة من قبل البنك المركزي وتكون مستودة بطريقة قانونية.

إذن الأموال التي دخلت الجزائر في إطار الاستثمار هي وحدها التي يمكن أن تكون كأساس وأرضية لحساب قيمة الرأسمال والعائدات القابلة للتحويل وليس مجمل النفقات المستخدمة لإنجاز المشروع، إضافة إلى هذا فإن التحويل غير مسموح به في حالة الاستثمار التقني، دون المساهمة في رأس المال بالعملة الصعبة وفي حالة الاتاوات المرتبطة بالاستغلال حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية أو في حالة وجود عقد المساعدة التقنية[1].

وفي رأينا أن المشرع ترك تنظيم التحويل في المجالات السالفة إلى الاتفاقيات الثنائية، ذلك أن هذه الأخيرة تسمح للخبراء، وحتى العمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من المداخيل التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري[2].

[1] يوسف تزير، مرجع سابق، ص 63.
[2] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 298.

ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

نص المشرع الجزائري في القانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[1] على ضمانة حرية رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الفصل الثاني المعنون بـ الضمانات والواجبات من المادة 08 والتي جاء فيها مايلي:"**تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.**

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات.

كما تضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد أكد في القانون الاستثمار الجديد على ضمان تحويل رأسمال وعائداته، حيث أن المستثمر الأجنبي يتمتع بضمان حرية تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج والتي تكون في حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل و تخضع لتدابير صارمة يفرضها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه، وللحصول على هذا الحق اشترط المشرع

[1] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

الجزائري أن تكون مساوية لقيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا وتكون محددة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

أي أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب وكذا الزامية الاعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية، ولم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل شمل كذلك الحصص العينية (أي تحويل الآلات والمعدات) وفقا للقانون كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي.

ويشمل ضمان التحويل كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو التصفية المشروع يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار، وهذا ما ورد في الفقرة 4 من المادة 8 من القانون المذكور أعلاه[1].

المطلب الثاني: حماية ملكية المستثمر الأجنبي

إن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي وما يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار في الدول النامية التي تفتقر إلى المناخ الملائم للاستثمار هو احتمال تعرضه للمخاطر غير التجارية كالتأميم ونزع الملكية والمصادرة والاستيلاء وغيرها، والتي تعتبر من أهم العقبات الحائلة دون تدفق رؤوس الأموال إلى هذه الدول، فالمستثمر الأجنبي يبحث عن الربح لكن في نفس الوقت بشعر بالخوف وعدم الاطمئنان على أمواله الكائنة في الدولة المضيفة من التعرض لإحدى هذه المخاطر[2]. وبغرض جلب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الأهداف التنموية، أولت

[1] أسماء ديدة، مرجع سابق، ص 24.

[2] بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 21\09\2020، ص 05

جل التشريعات في العالم سواء الاتفاقية أو الوطنية أهمية بالغة لمبدأ الملكية الخاصة وحرية التملك، وحرصت على الإعتراف به وحمايته من كل ضروب التقييد والتعدي[1].

ولم يختلف الأمر في الجزائر حيث قام المشرع الجزائري بسن أنظمة حمائية لملكية المشروع الاستثماري بما فيها الملكية المادية والمعنوية ولعل أبرز هذه الأنظمة قوانين الاستثمار المتعاقبة، التي كان أخرها قانون الاستثمار 22-18 الذي جاء بتعديلات جديدة أكدت على هذه الضمانة.

وعليه نتناول في في هذه المطلب صور تدخل الدولة في ملكية المستثمر الأجنبي (الفرع الاول) ثم نتطرق لتكريس ملكية المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور تدخل الدولة في ملكية المستثمر الأجنبي

كرست مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية حق الملكية وواجب احترامها، إلا أنه وفي نفس الوقت اعترفت للدولة بحقها في التدخل في ملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، ذلك أن حق الملكية الفردية لا يحول دون مصادرة الأموال الخاصة، إذ أن للسلطة العامة حق الاستيلاء على هذه الأموال بشكل دائم أو مؤقت أو وضعها تحت الحراسة[2]. وقد تعددت صور تدخل الدولة في ملكية المستثمر الأجنبي نذكرها فيما يلي:

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة

إجراء تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة[3] مقابل تعويض يمنح لمالكيها[4]. كما عرف أيضا بأنه: حرمان الشخص من ملكه

[1] درويش مخلوف، تزاموشت أمينة، حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017\2018، ص04

[2] ادريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 3، ، ديسمبر 2016، ص 64.

[3] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مرجع سابق، ص 105.

[4] زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 267.

العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض، ولا يتم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون[1].

ثانيا: التأميم

عرفه معهد القانون الدولي بأنه: عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة [2]. والتأميم 3 أنواع هي:

1. **التأميم الايديولوجي:** وهو موجه ضد الملكية الفردية ويرفض أداء تعويض للملاك السابقين كما حدث في روسيا ودول شرق أوروبا. وهو ما أثار مشكلات قانونية على الصعيد الدولي.
2. **التأميم الاصلاحي:** وهو موجه لبعض جوانب النشاط الاقتصادي مع الاحتفاظ بمبدأ الملكية الفردية وهذا النوع لم يثر أي مشكلات قانونية لأنه يضمن تعويضا عادلا، وحدث ذلك في دول أوربا الغربية كفرنسا وايطاليا والسويد والنمسا.
3. **تأميمات النمو الاقتصادي:** وهي التي تمت على مستوى دول العالم الثالث (المتخلف) وتهدف إلى السيطرة على الموارد المحلية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، وهو لا يقضي على مبدأ الملكية الفردية ويتضمن تعويض المالكين السابقين ومثاله ما حدث في مصر والعراق والجزائر[3].

ثالثا: المصادرة

هي عقوبة توقع على شخص أو مجموعة أشخاص بمقتضاها تستولي الدولة على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون أداء أي مقابل.

---

[1] عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، مجلد 5، العدد 9، 2016، ص 107.

[2] ادريس قرفي، مرجع سابق، ص 66.

[3] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 41.

وتتخذ المصادرة وجهين فهي إما مصادرة قضائية أو مصاردة ادارية، فعندما تكون قضائية تعرف بأنها: عقوبة توقع في ومواجهة شخص أو أشخاص معينين وبمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة بهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض.

فالمصادرة هنا تقرر بموجب حكم قضائي سواء كان صادرا عن القضاء العادي كعقوبة تكميلية (المادة 15 قانون العقوبات الجزائري) أو جهة قضائية استثنائية لمواجهة ظروف سياسية معينة كتجريد أعداء الدولة من الامكانيات المادية التي بحوزتهم[1].

أما الوجه الثاني للمصادرة فهي المصادرة الادارية التي تتم عن طريق السلطة التنفيذية كإجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، كمصادرة السموم والأغذية الفاسدة، أو يمكن أن تكون في أعقاب الثورات الاجتماعية والتغيرات السياسية، أو في أعقاب الحروب كما حدث في الثورة الفرنسية والثورة الكوبية والمصادرات التي تمت في أوروبا الشرقية والغربية عقب الحرب العالمية الثانية لطوائف من الأشخاص تعاونوا مع سلطات الاحتلال النازية[2].

رابعا: التسخير

يمكن تعريف التسخير على أنه: إجراء مؤقت تقوم به السلطة العامة المختصة في الدولة، تحصل بموجبه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة مقابل أداء تعويض مناسب لمالك المال محل الاستيلاء.

ويترتب عن التسخير في حالة اتخاذه من طرف السلطات العامة أثرين، يتمثل الأول في التنفيذ، وهو وضع المال محل التسخير تحت تصرف السلطات التي قامت بإتخاذ ذلك الاجراء، ويتمثل الثاني في التعويض عن كل تسخير الذي يحدد بإتفاق الأطراف، وفي حالة عدم وجود اتفاق يحدد عن طريق القضاء[3].

[1] زياد فيصل حبيب الحيزران، مرجع سابق، ص 278.
[2] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 109
[3] درويش مخلوف، تزاموشت أمينة، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: تكريس حماية ملكية المستثمر الأجنبي

تعتبر ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار[1] بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين يعتمد على مدى توفر ضمانات قانونية يقدمها هذا البلد لصاحب الملكية.

وقد تضمنت أغلب التشريعات الاستثمارية ضمان عدم نزع الملكية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الادارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة.

إلا أن قانون ترقية الاستثمار 16-09 تضمن مصطلح آخر وهو الاستيلاء، في حين أن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 استعاد المشرع من خلال مصطلح التسخير، بالاضافة إلى إقراره لحماية الملكية الفكرية.

وعليه نتناول تكريس ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 (أولا) ثم نتطرق إلى تكريس ضمان حماية ملكية المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 (ثانيا)

أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

تعرض المشرع الجزائري لضمان عدم نزع ملكية المستثمر الأجنبي في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 في نص المادة 23 منه والتي جاء فيها:"**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

[1] معيفي لعزيز، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل العملية الاستثمارية، المجلد 17، العدد 08، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، تاريخ النشر 31\07\2018، ص 461.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[3] قانون الاستثمار رقم 03-01، مرجع سابق.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

يتضح جليا من نص المادة المذكورة أعلاه أن أحكام نزع الملكية لم ينظمها قانون ترقية الاستثمار وحده بل جاءت به تشريعات أخرى، وذلك من خلال عبارة "**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية**". وأسمى هذه التشريعات هو دستور 2016[1] ، الذي أقر بدوره ضمان حماية ملكية الأجنبي من خلال نص المادة 81 منه والتي جاءت بما يلي:" **يتمتع أي أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون** ".

كما أدرج المشرع الجزائري في القانون المدني[2] مجموعة من الأحكام العامة لتنظيم المسائل المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق المتفرعة عنها، باعتبارها من الحقوق التي يتمتع بمباشرتها أي شخص مهما كان وطني أو أجنبي على ممتلكاته الخاصة وبمفرده فنصت المادة 677\2 على:"**غير أن للادارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل**". وفي نص المادة 679\1 من نفس القانون ما يلي:"**يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون**"[3]. كما ألزم المشرع الجزائري الادارة النازعة للملكية الخاصة طبقا لما تفرضه القوانين الوطنية والدولية باحترام جملة من الاجراءات والشروط المحددة في القانون المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، والتي تخضع لرقابة القاضي الاداري تحت طائلة البطلان[4].

أما الجزء الثاني من المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09[5] فقد ألزمت الجهة الادارية التي تقوم بالاستيلاء على الاستثمارات التقيد بحالات التي نظمها القانون رقم

---

[1] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06\03\2016، المتضمن للتعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة في 07\03\2016.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26\09\1975 المتضمن القانون المدني، ج \ ج ج، عدد 78، صادرة في 30\09\1975، المعدل والمتمم.

[3] بقة حسان، مرجع سابق، ص 124.

[4] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 16\05\2013، ص 24

[5] قانون الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]، وهذه إشارة صريحة وواضحة إلى أن المشرع الجزائري قد عبر صراحة عن إرادته في تحديد النظام المطبق على الاستثمارات، من خلال تعزيز الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي بضمان عدم المساس بها إلا بعد اتباع الاجراءات القانونية التالية والتي نذكرها باختصار:

1. **التصريح بالمنفعة العمومية:** يجب على الادارة القيام بفتح تحقيق مسبق يكون بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بعد تعيينه للجنة مختصة بذلك، كما يجب أن يلي ذلك التحقيق القيام باصدار قرار التصريح للمنفعة العامة وفق قواعد شكلية معينة، يعلم من خلالها الجمهور.
2. **تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها والتعريف بأصحابها:** يلزم الوالي بالقيام في مدة 15 المحددة بنشر قرار التصريح للمنفعة العامة بتعيين خبير للتحقيق في الأملاك والحقوق العقارية المراد نزعها وبيان هوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم.
3. **تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها:** يتم تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها استنادا إلى القيمة الحقيقية لهذه الأملاك والحقوق حسب طبيعتها وموقعها وقوامها، أو وجه استعمالها الفعلي من طرف إدارة مصالح أملاك الدولة.
4. **قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها:** يتضمن قرار قابلية التنازل بصفة نهائية قائمة العقارات المعنية بالنزع بالاستناد إلى المخطط الجزئي، وقائمة المالكين أصحاب الحقوق ومبلغ التعويض المستحق، حيث يودع مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية في الوقت نفسه الذي يتم فيه تبليغ هذا القرار.
5. **صدور قرار نزع الملكية:** تختتم عملية نزع الملكية بصدور قرار نزع الملكية من الادارة المختصة، ومراعات الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وبصفة ضمنية إضفاء التزامات عامة تقتضي إحترام معيار الحماية الكاملة والكلية لأموال المستثمر الأجنبي ضد الاجراءات التعسفية التي تتخذها إحدى السلطات غير المختصة خرقا لأحكام القانون الداخلي.

[1] قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27\04\1991، المتضمن للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21، صادرة في 08\05\1991.

وأخيرا نصت الفقرة 2 من المادة 23 على ضرورة تعويض المستثمر الأجنبي عن قرار الاستيلاء تعويضا منصفا وعادلا، أي أن المستثمر الأجنبي يتلقى تعويضا يساوي أو يفوق قيمة المشروع الاستثماري الذي قام به في الجزائر.

ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم22-18

تناول المشرع الجزائري ضمان ضد نزع ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18[1] بمصطلح مغاير تمام لما كان في قانون ترقية الاستثمار الملغى 16-09[2] بحيث استعاد مصطلح التسخير الذي استعمل في المرسوم التشريعي 93-12[3] وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة[4]، فحسب نص المادة 10 والتي جاء فيها:"**لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به**".

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (réauisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، ويتم اللجوء إلى هذا الاجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية[5].

ويجب على الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية حسب هذه المادة التعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الاجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن

[1] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.
[2] قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.
[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.
[4] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18، المجلد 7 العدد الأول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر 1، تاريخ النشر 19\03\2023، ص 3416.
[5] امقران راضية، مرجع سابق، ص 3417.

المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالاحالة إلى التشريع المعمول به والذي تناولناه سابقا.

أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية فعلى عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية وعززها من خلال نص في المادة 9 التي نصت على مايلي:"**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**".

وهو تأكيد لما جاء به الدستور في المادة 3\74 منه:"**كل الحقوق المترتبة على الابداع الفكري محمية بموجب القانون**". وكذا قوانين الملكية الفكرية التي تحمي الابداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بمحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة (الأمر 03-08)، والملاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيا الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث التطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية.

خلاصة الفصل الأول:

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد، وهذا ما سعت إلى جذبه مختلف الدول النامية منها والمتقدمة من بينها الجزائر، ولتحقيق نمو اقتصادي قام المشرع الجزائري بقرار قوانين استثمار متعاقبة آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث منح العديد من الضمانات للمستثمرين في هذين القانونين واللذان هما محل دراستنا المقارنة، تناولنا في الفصل الأول الضمانات الموضوعية للاستثمار والذي قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول للضمانات التشريعية، حيث ضمن المشرع الجزائري من خلال القانونية السالف ذكرهما الاستقرار التشريعي وكذا المعاملة العادلة والمنصفة، إلا أن هذه الضمانة الأخيرة جرى تعديلها في القانون الجديد من كونها ضمانة لتصبح مبدأ يطلق مبدأ المساواة الشفافية بين المستثمرين.

كما منح المشرع الجزائري ضمانات مالية للمستثمرين أهمها ضمان نقل الأموال من وإلى الخارج، فجاء في القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال الاستثمارات المنجزة فقط، أما القانون 22-18 فقد سمح للمستثمر في تحويل رأس مال الاستثمار والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، ولمواكبة جل القوانين والتشريعات الدولية ضمن المشرع الجزائري حماية ملكية المستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار 16-09 حيث منع نزع الملكية إلا للمنفعة العامة مع تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، على خلاف القانون السابق جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 بمصطلح جديد أطلق نظام التسخير مع الابقاء على فحوى الضمانة.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي

يقصد بالضمانات الاجرائية تلك الأحكام التي يكون موضوعها التعهد بضمان مرونة وسرعة اجراءات انشاء المشروع الاستثماري الأجنبي وتوفير أجهزة تسهر على خدمته ومتابعته والمتمثلة في كل من الوكالة الجزائرية للاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، بالاضافة إلى حماية حقه في حالة تعسف الجهات الممثلة عن الدولة الجزائرية من خلال اعطاءه الحق في اللجوء إلى الجهات الادارية أو القضائية المختصة، وتهدف هذه الضمانات الى تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في الدولة الجزائرية وضمان الشفافية و العدالة وحماية حقوق المستثمرين عند انشاء المشروع الاستثماري أو إجراء الصفقات وحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الضمانات من خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 بحيث نص عليها في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار، إلا أن هذا القانون لم يلبث وأن تم إلغاءه بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 والذي كرس هو الآخر هذه الضمانات عبر صياغة نصوص قانونية أكثر وضوحا لتعزيز عملية جذب الاستثمارات وتوفير مناخ إستثماري ملائم لتكون حافزا للمستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال لتوظيفها في استثمارات في الإقليم الوطني.

ويمكن تقسيم هذه الضمانات الاجرائية الى نوعين مستقلين وهي ضمانات إدارية وضمانات قضائية، جاء كل نوع منها في القانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وكذا المراسيم التابعة له، بتعديلات في النصوص المنظمة لها سواء في صياغته الشكلية أو الموضوعية مقارنة بما كانت عليه في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09.

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الاجرائية الإدارية

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الادارية

سعت الدولة جاهدة لتحسين المناخ الاستثماري في البلاد من خلال منح المزيد من المزايا والتسهيلات الادارية للمستثمر الأجنبي والتي تكون في صورة ضمانات ادارية يخضع إليها نشاط الادارة العمومية من أعلى هرم في الدولة إلى الادارة السفلى أي من رئاسة الجمهورية إلى المصالح الخارجية للوزراء والبلديات لخدمة مصالح المشروع الاستثماري الأجنبي ومرونة اجراءات انشاءه ومتابعته خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والذي استحدث آليات جديدة من أجل تسهيل عمليات انشاء المشروع الاستثماري مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون ترقية الاستثمار القديم 16-09.

وقد أسند المشرع الجزائري أمر الاشراف ومتابعة الاستثمارات سواء كانت أجنبية أم وطنية لأجهزة مختصة عرفت هي الأخرى تعديلات سواء في تشكيلتها أو في الدور الذي كانت تلعبه في الاستثمار.

وعليه نتطرق إلى مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري (المطلب الأول) ثم نستعرض دور الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الإستثماري

لقد أكدت التجارب الاقتصادية أن درجة تحقق الأهداف التي تسعى إليها الدول من وراء فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، لا يتوقف فقط على مزايا وضمانات مالية، وإنما الأمر يتوقف أيضا على عوامل أخرى ترتبط أساسا في التحكم وحسن تنظيم معاملة هذه الاستثمارات خاصة من جانبها الإداري، أو ما يعرف بالمعاملة الإدارية للاستثمار والتي يقصد بها عموما كافة الاجراءات الإدارية اللازمة التي يقوم بها المستثمر بغية إنجاز مشروعه الاستثماري[1].

[1] معيفي لعزيز، المعاملة الادارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، عدد 02، 2012، ص 245.

وسعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، تبنى قانون الاستثمار في أحكامه لسنة 1993[1] إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار، وتم التأكيد على ذلك[2] في الأمر رقم 01-03[3] المعدل والمتمم، ليصدر قانون ترقية الاستثمار 16-09[4] والذي حمل تسهيلات إدارية من شأنها جلب المستثمرين من بينها الغاء اجراء التصريح وطلب الامتياز والملف الاداري وتعويضه بشهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسلم على الفور[5]، وهو الأمر الذي حافظ عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[6] مع اضافة بعض التعديلات بالغة الأهمية جاءت من أجل تسهيل عمليات تسجيل الاستثمارات والشروع فيها.

ومن هذا المنطلق نتطرق للاجراءات الادارية لإنجاز مشروع استثماري في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 (الفرع الأول) ثم نستعرض الاجراءات الادارية لإنجاز مشروع استثماري في ظل في قانون الاستثمار رقم 22-18 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار 16-09

فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 16-09 وكذا النصوص التنظيمية المعلقة به، على المستثمر الأجنبي الخضوع لاجرائين من أجل انشاء مشروعه الاستثماري والاستفادة من المزايا الاستثمارية، والمتمثلان في اجراء التصريح و إجراء التسجيل، فالنسبة لإجراء التصريح والذي عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 على أنه:" **الاجراء الشكلي الذي يبدي من خلال المستثمر رغبته في انجاز استثمار**

[1] المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

[2] فاطمة الزهراء قدواري، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2015\2016، ص 70.

[3] قانون الاستثمار رقم 01-03، مرجع سابق.

[4] قانون الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

[5] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2020\2021، ص 43.

[6] قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق.

في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه".

وقد أصبح إجراء التصريح إلزاميا على المستثمر الأجنبي دون الوطني[1] وذلك بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سواء أراد المستثمر الأجنبي الاستفادة من المزايا التي تضمنها قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09[2] أم لا، حيث جاء في نص المادة 58 من الأمر رقم 09-01[3] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:"**تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".**

أما إجراء التسجيل فقد نص عليه المشرع الجزائري ولأول مرة في نص المادة 04 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 أعلاه والتي تنص على أنه:"**تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.**

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات إلى التنظيم".

ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أن إجراء التسجيل يعتبر إجراء اختياريا بالنسبة للقائم به و إعلان إرادته من أجل الحصول على المزايا التي تضمنها القانون رقم 16-09، كما أنه وسيلة لإثبات الوقائع، وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102[4] وذلك لتعريفها لإجراء التسجيل على أنه:"**تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج**

[1] بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2019\2020، ص 43.

[2] قانون الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22\07\2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادرة في سنة 2009.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 16، الصادرة في 08\03\2017.

السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016."

ويتمتع المستثمر بالحرية في إختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يود تسجيل مشروعه الاستثماري فيها، سواء بنفسه أو عن طريق ممثله الشخصي الذي يمثله على أساس وكالة مصادق عليها والتي تكون وفقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-102[1] السالف الذكر.

ويتضمن النموذج الذي يحمل اسم شهادة تسجيل الاستثمار عدة بيانات حددتها السلطة التنفيذية بموجب الملحق الأول المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

وبالعودة إلى هذا المرفق نجد بأنه يتضمن مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني، ومنها ما يخص المشروع الاستثماري.

- **البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني**

يدون في شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني وعليه يجب ذكر لقب وإسم المستثمر أو ممثله الشرعي، تاريخ ومكان ميلاده، رقم بطاقة أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، إسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، وأخيرا تبيان هوية كل المساهمين (الاسم واللقب، الجنسية والعنوان)[2].

- **البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري**

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات تخص المشروع الاستثماري منها: نوع الاستثمار، وتعيين ووصف المشروع، ومكان تواجد المشروع، بالاضافة للمنتجات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.
[2] بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 43.

أو الخدمات المنتظر انجازها، ومناصب العمل المباشرة المتوقعة، ومدة إنجاز المشروع الاستثماري المتفق عليها مع الوكالة الوطنية للاستثمار (تحدد المدة بالأشهر)، وأخيرا هيكل التمويل.

وتجدر الاشارة إلى أن الوثائق التي يجب تقديمها عند تسجيل الاستثمار تختلف باختلاف شكل المشروع الاستثمار، فبالنسبة لاستثمارات الانشاء، أي مشروع جديد لم يكن موجودا سابقا، يتم تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني والشرعي، أما فيما يخص باقي الأشكال فيجب أن يرفق طلب تسجيل الاستثمار بالوثائق التالية: بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني أو الشرعي، نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.

تقوم بعد ذلك المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية للاستثمار بتقديم شهادة التسجيل للمستثمر بعد التأكد من أن المشروع الاستثماري لا يدخل ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار 16-09[1].

كما أن التسجيل لا يكون محلا للرفض إلا في حالات استثنائية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لكن قد يكون محل رفض مؤقت في حالة وجود اختلاف في المعلومات بين تلك الواردة في استمارة التسجيل وتلك المبينة في الوثائق المقدمة من طرف المستثمر، لتسهيل الاجراءات يمكن للعون المكلف بتسجيل الاستثمار القيام بتصحيح الخطأ في الجلسة نفسها بعد موافقة المستثمر[2].

الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار 22-18

سعيا من المشرع الجزائري لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري قام باستحداث هياكل جديدة داخل الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تتمثل في: الشبابيك الوحيدة المختصة والتي ورد ذكرها في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه، والتي تتم على مستواها عملية التسجيل

[1] قانون الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.
[2] بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 44.

من أجل الاستفادة من الامتيازات الاستثمارية، وهو نفس الاجراء الذي كان منصوصا عليه في قانون ترقية الاستثمار 16-09[1].

وقد نظمت كيفية التسجيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299[2] المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا المبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

وعرف المشرع الجزائري إجراء التسجيل في المادة 02 من المرسوم السالف الذكر بأنه:"**الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات**".

كما اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 1\25 من قانون الاستثمار 22-18[3] والمادة 1\03 من ذات المرسوم، وجوب قيام المستثمر بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا عليها في القانون رقم 22-18 و \ أو الحصول على الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك قبل بداية انجازه لدى الشباك الوحيد.

أما بالنسبة للمشاريع الكبرى وهي المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2 مليار) دج والاستثمارات الأجنبية التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه فإنها تقوم بالتسجيل لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تكون أقل من خمسة ملايين (5 ملايين) دج أو لا تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فتكون لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، كما تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

---

[1] قانون الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ 08\09\2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18\09\2022.

[3] قانون الاستثمار رقم 22-18 مرجع سابق.

كما قد يتم التسجيل لدى المنصة الرقمية للاستثمار والتي أنشأت بموجب هذا القانون في المادة 23 منه، من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات والبيانات الرقمية بين الهيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية وإزالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات وذلك بواسطة الانترنت فقط، ويستند أمر تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

وتتم عملية التسجيل عبر تقديم طلب من طرف المستثمر وفق النموذج المحدد في المرسوم 22-299[2] ويقدم هذا الطلب من طرف المستثمر أو من يمثله مع ارفاق الطلب بالوثائق المحددة في نصوص المواد 06 و 07 و 08 وذلك حسب طبيعة نظام الاستثمار.

ويجسد التسجيل بمنح شهادة تسجيل الاستثمار معدة وفقا لشكل المحدد في الملحق الرابع من المرسوم المذكور أنفا وتسلم فورا للمستثمر أو من يمثله من طرف الشباك الوحيد المختص، وترتب شهادة التسجيل آثارا قانونية تمكن المستثمر من الحصول على المزايا بقوة القانون، كما أن رفض التسجيل لا يكون له محل إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، كحالة عدم مطابقة المعلومات المقدمة في الوثائق أو حالة الاغفال عنها تستعدي المراجعة أو تعديلها.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أبقى على إجراء التصريح لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء الزامي على المستثمر الأجنبي ،وهذا بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] والذي بقي ساري المفعول.

[1] عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص 15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دور الأجهزة مكلفة بتطوير الاستثمار

سعت الجزائر من خلال القيام بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية الهامة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة وتوفير مناخ استثماري يستقطب المستثمرين الأجانب، ومن بين هذه الاصلاحات إستحدث المشرع الجزائري جهازين لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية، يتمثل الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03[1] والتي تعتبر كجهاز اداري ذو طابع تنفيذي، أما بالنسبة للجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار حيث استحدث لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر السالف الذكر، ويعتبر كمجلس حكومة مصغر يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة و دوره يتمثل في رسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الأجهزة بموجب المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09[2] التي أحالتنا هي بدورها إلى نص المواد 06 و 18 و 22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بمعنى أنه حافظ على النصوص المنظمة لهذه الأجهزة، إلا أن القانون الجديد رقم 22-18[3] المتعلق بالاستثمار أعاد تنظيمها بعناية في نصوص المواد المستحدثة والمراسيم التنظيمية الخاصة بها التي تجعلها دورها أكثر فعالية أمام متطلبات المستثمر.

وعليه نستعرض دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي (الفرع لأول) ثم نتطرق إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي.

[1] القانون رقم 01-03، مرجع سابق.
[2] القانون رقم 16-09، مرجع سابق.
[3] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

الفرع الأول: دور الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي

عُرِفت الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1] بأنها:" **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات**". وقد اعتمد المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار اللاحقة لهذا المرسوم ذات التعريف وكذا مهام واختصاصات الوكالة دون تعديل أو تغيير.

إلا أن قانون الاستثمار رقم 22-18 الجديد غير من تسميتها والتي اصبحت تحمل اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما غير من الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت تخضع سابقا للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] إلى وصاية الوزير الأول، بالاضافة إلى تعديلات أخرى لاعطائها دور أكثر فعالية وجعلها نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار من خلال المهام التي أسندت إليها والتي عرفت هي الأخرى تغييرا في مجملها.

أولا: في المجال الاعلامي

نصت المادة 26 في فقرتها 3 و7 أيضا من القانون رقم 16-09 على إلتزام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضمان الترويج للاستثمارات وكذا الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال داخل الجزائر وخارجها. كما أكدت المادة 03 من المرسوم رقم 17-100 على هذا الدور الذي تلعبه الوكالة من خلال قيامها بجمع ومعالجة ونشر المعلومة المتربطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين عبر إنشاء أنظمة اعلامية تسمح لمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب والضرورية لتحضير مشاريعهم، كما تقوم بوضع مصالح الاعلام تحت تصرف المستثمرين،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09\10\2006، ينضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، ج ر ، العدد 64، في 11\10\2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08\09\2022، المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، الصادرة في 18\09\2022.

مع المبادرة بكل عمل في مجال الاعلام سواء كان ذلك في الهيئات العمومية أو الخاصة في الجزائر[1].

أما قانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فقد حافظ في نص المادة 18 منه على نفس ماجاء به قانون الاستثمار الملغى في مجال الاعلام، وأضاف في نص المادة المذكورة أعلاه قيام الوكالة الجزائرية بالاتصال بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[2]، وبالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 فقد حدد أكثر دور الوكالة في هذا المجال من خلال نص المادة 1\4، بحيث تعمل الوكالة على ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة وسائل عصرية، والترويج للاستثمار في الجزائر[3] عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم[4].

ثانيا: في مجال التسهيل

نص المشرع الجزائري على مهام الوكالة الجزائرية والدور الذي تلعبه في مجال تسهيل الاستثمار في المادة 26 من القانون الملغى حيث تسعى إلى تسهيل ممارسة الأعمال

---

[1] عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة ماستر 2، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية، 2016\2017، ص 94.

[2] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المجلد 05، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، تاريخ النشر 17\11\2022، ص 102.

[3] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، المجلد 05، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، تاريخ النشر 17\11\2022، ص 102.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، المجلد 08، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 297.

ومتابعة تأسيس الشركات وكذا انجاز المشاريع عبر آليات حددتها المادة 3 في الفقرة (د) من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1] والمتمثلة في تبسيط الاجراءات الادارية للمستثمرين ومساعدتهم لدى الادارات الأخرى، وذلك بتسهيل عملية القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، حيث يؤهل ممثلوا الادارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا قصد تقديم الخدمات الادارية المتربطة بإنجاز الاستثمار.

وفي إطار تعزيز دور الوكالة في هذا المجال فقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] على إنشاء منصة رقمية توضع لخدمة المستثمر ، كما تقوم الوكالة حسب هذا المرسوم بتقييم مناخ الاستثمار وإقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الادارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الاجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

تعمل الوكالة الجزائرية حسب نص المادة 26 من قانون الاستثمار الملغى على ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج. وفي نفس الصدد نصت المادة 03 في الفقرة (هـ) على أن الوكالة تسعى لترقية الشراكة والفرص الجزائري للاستثمار عبر الاقليم الوطني وفي الخارج[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.
[3] عماروش سميرة ، مرجع سابق، ص 94.

أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[1] فقد حافظ على نفس ماجاء به القانون القديم، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] جاء بآليات أخرى تسعى ترقية الاستثمار في الجزائر، تتمثل في عمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد وإقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

رابعا: في مجال تسيير الامتيازات

تتعلق عموما بعمل الوكالة في إطار منح الامتيازات اللازمة للمستثمرين، والتأكد من مدى أحقية الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين في الاستفادة من نظام المزايا، وتبعا لذلك تقوم بإصدار القرار المتعلق بالامتيازات أو الغاء هذا القرار والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

كما تختص في هذا الاطار بتحديد المشاريع التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني بالاستناد إلى ما ينص عليه التنظيم في هذا الاطار، والذي يصادق عليه مسبقا المجلس الوطني لتطوير الاستثمار. (المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار)[3].

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 22-100[4] قام بتحديد أكثر بدور الوكالة الجزائرية في هذا المجال، إذ تقوم بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، كما تقوم بإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18، وتتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، بالاضافة لإصدار قرارات سحب المزايا،

[1] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.
[3] عماروش سميرة ، مرجع سابق، ص 95.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-100، مرجع سابق.

وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، والقيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و \ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وأخيرا إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

خامسا: في مجال المتابعة

تتعلق عموما بمهام تقوم بها الوكالة لممارسة سلطتها في متابعة نشاطات المستثمرين، ومدى التزامهم ببنود اتفاقيات الاستثمار التي تعقدها معهم، وفي هذا الاطار تقوم بما يلي:

- توفير الاحصائيات اللازمة المتعلقة بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.
- جمع المعلومات اللازمة حول حصيلة التدفقات الاقتصادية المترتبة عن المشاريع وبناء على الوضعية المتعلقة بالايداع السنوي للحصيلة التي يفرض على المستثمرين تقديمها أمام مصالح الضرائب.

كما أَضاف المرسوم رقم 22-100 نصوص أخرى في مجال المتابعة بحيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون الاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

كما تقوم بإعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال وتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين ومرافقتهم لدى الادارات الأخرى عن طريق الزيادة في الانتاج، ما يساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الانتاج للمساهمة في معالجة ميزان المدفوعات ورفع ايرادات الدولة، شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات.

وكذا تسيير الامتيازات، وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، وإبرام الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 31 من قانون رقم 22-18، والتحقق من قابلية

الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام بعمليات التنازل و \ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من إحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[1]، وتسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 22-18 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات[2].

سادسا: في مجال المرافقة

نص المشرع الجزائري في القانون الملغى رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 على التزام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدعم المستثمرين ومساعدتهم وكذا مرافقتهم، في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز وتتم هذه العملية عبر تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى وهو الأمر الذي حافظ عليه المشروع الجزائري في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي

ظهر المجلس الوطني للاستثمار كنتيجة للاستراتيجية الوطنية من أجل النهوض بقطاع الاقتصاد، لذلك كان لزاما تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار، الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغرة دوره يتمثل في رسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر. إلا أن المشرع الجزائري وبعد صدور قانون الاستثمار

[1] لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، المجلد 8، العدد الأول، تاريخ النشر 01\03\2023، ص 306.
[2] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 306.

الجديد 22-18 قام باستحداث أحكام جديدة تتعلق بصلاحيات المجلس ودوره في ترقية الاستثمار في مقارنة بما كان عليه في قانون الاستثمار الملغى 16-09.

وعليه نتناول دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي حسب قانون الاستثمار رقم 16-09 (أولا) ثم نتطرق إلى دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي حسب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

أولا: في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

يظهر دور المجلس الوطني لتطوير الإستثمار في مايلي:

1- تطوير مناخ الاستثمار

ويحرص المجلس الوطني لترقية الاستثمار على تطوير المناخ الاستثمار وهذا يكون من خلال:

- يقترح على الحكومة استراتيجية وطنية ويضع تدابير تحفيزية ملائمة تماشيا مع التطورات الراهنة، من أجل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية وترقية الاستثمار.
- يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101[1]، حيث أنه بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09.
- يدرس معايير تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05\03\2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر، عدد 16، صادر في 08\03\2017.

2- المعاملة الخاصة للاستثمار الأجنبي

باعتبار أن المستثمر الأجنبي يتمتع بخصوصية معينة فإن المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور هام وجوهري في هذا الاطار، حيث يقوم بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، وذلك بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أم لا، كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن، كما يراقب الشكل التجاري المزمع انشاء المشروع الاستثماري وفقه، ومن ناحية أخرى يراقب المجلس الوطني للاستثمار ملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك من عدة نقاط أهمها: الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار. كما يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا من جانب احداث الشغل وترقيته، واضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

عقب الانتهاء من دراسة الملف من مختلف النواحي يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قراره سواء بالرفض أو القبول، كما أن دور المجلس لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يتعدى دوره إلى مراحل أخرى، حيث يتولى مهمة تقرير التسهيلات الادارية، كما له دور منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال.

ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

لم يقم المشرع الجزائري بإلغاء المادة 18 من قانون السالف الذكر بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 17 من القانون رقم 22-18 التي نصت على أنه:"**يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 ...،**

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 5، العدد 02، تاريخ النشر 2022\11\24، ص 45.

باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها".

ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية..."، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

ويتضح من خلال هذه المواد أن المجلس الوطني أصبح يمارس فقط المهام ذات الطابع الاسترتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار، كإقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولوياتها، ودراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح مواءمة التدابير التحفيزية مع التطورات الراهنة ... إلخ، ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الاداري التي ارتبط مسألة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية

لقد ظلت الضمانات الداخلية للاستثمار غير كافية لمنح الطمأنينة الكاملة للمستثمرين، فالخوف من عدم كفاية تلك الضمانات والقلق من بسط سلطان الدولة كانا من أسباب البحث عن ضمانات[1] لتسوية المنازعات وحماية حقوق المستثمر الأجنبي من أي تعسف أو تجاوزات قد تصدرها الادارات الممثلة عن الدولة.

وفي سبيل ذلك انشأت اللجنة الطنية العليا للطعون كجهة ادارية تابعة حسب قانون الاستثمار الجديد 22-18[2] لرئاسة الجمهورية تقوم بالنظر في الطعون المتعلقة بالمستثمر الأجنبي، بالاضافة لمنحه حق اللجوء للقضاء المختص كطريقة أصلية لتسوية المنازعات أو

[1] أسماء ديدة، مرجع سابق، ص 35.
[2] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

اللجوء إلى الطرق البديلة والتي عرفت عرفت تغييرا مقارنة بما كانت عليه في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09[1].

وعليه نتطرق للجنة الطعون المختصة في مجال الاستثمار كآلية ادارية لتسوية منازعات الاستثمار (المطلب الأول) ثم نتطرق للآليات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسوية منازعات الإستثمار عن طريق اللجنة الوطنية العليا للطعون

منح المشرع سياسة تحفيزية للمستثمر، لحماية حقوقه في حالة نشوب نزاع بينه وبين الأجهزة المكلفة بالاستثمار، المتمثلة أساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها سلطة منح المزايا، إمكانية اللجوء إلى الطعن الاداري بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا أو إجراء سحب المزايا، بحيث أن الطعن أمام هذه اللجنة يعزز ثقة المستثمرين وإقرار الشفافية في أعمالهم.

وقد استحدثت هذه اللجنة لأول مرة بموجب الأمر رقم 06-08[2] المعدل لقانون الاستثمار رقم 01-03 ، والذي اهتم بضبط القواعد الأساسية لمباشرة الطعن أمامها، فأقر للمستثمر بضمانات كإلزامية قرار اللجنة للإدارة محل الطعن، وقف تنفيذ القرار، لبعث الثقة في نفوس المستثمرين وتشجيعهم على الاقبال على هذه الطريقة للتسوية، ولكن تراجع نطاق هذا الاهتمام نسبيا في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي اكتفى بتحديد النزاعات التي يمكن للمستثمرين عرضها على اللجنة، فيما ترك ضبط القواعد التي تعمل وفقها للمرسوم التنفيذي رقم 19-166، والذي أدخل بعض التعديلات على القواعد التي تحكم اللجنة وعملها، اتجهت أكثر في سياق الإضعاف من الضمانات المقررة للمستثمرين أمامها وتقوية مركز الادارة أو الهيئة محل الطعن[3]، ليصدر بعد ذلك القانون

---

[1] القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15\06\2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، في 19\06\2006.

[3] مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ النشر 30\09\2020، ص152.

الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار و الذي جاء بتعديلات جديدة تسعى إلى حماية المستثمرين في حالة تعسف الادارة أو الهيئة محل الطعن.

وعليه نتناول في الفرع الأول الأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية للطعون في ظل قانون الاستثمار 16-09 ثم نتطرق في الفرع الثاني للأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية للطعون في ظل قانون الاستثمار 22-18.

الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حق الطعن للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في نص المادة 11 التي جاء فيها مايلي:"**يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجديد من الحقوق شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة**".

ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يحق للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وكذلك الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب عند عدم احترامهم للالتزامات التي تعهدوا بها من الطعن فيها والذي يكون ضد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكل هيئة لها علاقة بتنفيذ قانون الاستثمار ومادامت ضريبية وجمركية واشتراكات الضمان الاجتماعي فإن إدارة الضرائب وإدارة الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي معنيين بتنفيذ قانون الاستثمار[1].

[1] عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2019\2020، ص 154.

ورغم صدور النص التنظيمي المتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها منذ 2006، إلا أن التنصيب الفعلي لها تأخر كثيرا، ولم يتم إلا في سبتمبر 2014، وحتى بعد هذا التنصيب، لم تنظر اللجنة سوى في عدد قليل جدا من الطعون.

مع ذلك أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين ورفع الغبن عنهم، فأسند لها تسوية نزاعات التي تثار بين هؤلاء المستثمرين والأجهزة المكلفة بتطبيق قانون، لكنه على خلاف قانون الاستثمار الملغى، لم يحدد القواعد التي تتم وفقها هذه التسوية وإنما أحال ذلك للتنظيم، لذا سوف يتم التطرق لتشكيلة اللجنة، ثم لإجراءات سير أعمالها.

أولا: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

بعد قرابة 3 سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، من أجل إعادة تنظيم اللجنة وتحديد القواعد التي تحكمها، من أجل إعطائها ديناميكية جديدة وتدعيم الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، كما غير من تسمية اللجنة واطلق عليها تسمية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، وعليه تتشكل اللجنة حسب نص ما جاء في المادة 03: **يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله.**

- **ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية رتبة مدير في الادارة المركزية عضوا.**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الادارة المركزية عضوا.**
- **ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الادارة المركزية عضوان.**
- **ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير عضوا.**
- **ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.**

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

تجتمع هذه اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية استثمار وتتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة اللجنة، وهذا ما ورد في نص المادة 04 من ذات المرسوم كما أن القرار الحالي المنظم لهذه اللجنة هو القرار المؤرخ في 07 يناير سنة 2013[1] يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

بالرجوع لهذه النصوص المنظمة لكيفية تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار نستخلص مجموعة من الملاحظات أهمها:

- توسيع عضوية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بإضافة ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع اشتراط أن يكون ممثلي الوزارات يحملون رتبة مدير في الإدارة المركزية، مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يضفى عليها نوع من الأهمية والقيمة في الأعضاء المشكلين لها[2].
- تحديد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يعد ضمانة على عدم انهاء مهامهم في أية لحظة بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق بحيث لم تكن تحدد مدة عضويتهم ولا كيفية وظروف إنهاء مهامهم ما اعتبر مساسا باستقلاليتهم[3].

[1] قرار مؤرخ في 2013\01\07، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، ج ر، عدد 55، صادر في 2014\09\23.
[2] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 156.
[3] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 63

- أقر المشرع عضوية ممثل عن الوزير المكلف بالعدل وهو ما قد يمس بنزاهة الطعن القضائي[1].

ثانيا: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

نصت المادة 4 من المرسوم السالف الذكر أن الهيئة المعنية بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار هي من تتولى أمانة اللجنة، وأضافت ذات المادة أن لجنة الطعن تقوم في أول إجتماع لها بإعداد نظامها الداخلي وتتولى اللجنة ممارسة أعمالها عن طريق الاخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء بالسحب أو تجريد من الحقوق اعترف له بها مسبقا، وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الآخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه[2].

يمارس المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة خلال 60 يوما التي تلي تبليغ القرار محل الاحتجاج، على أن يقدم هذا الطعن حسب نص المادة 06 من ذات المرسوم في شكل عريضة تتضمن على الخصوص ما يلي:

- إسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني.
- أن تكون العريضة فردية ومؤرخة وموقعة.
- الوقائع والأحداث محل الطعن.
- الوسائل والوثائق والمستندات الثبوتية.
- عناصر التبليغ محل الطعن.

تستلم اللجنة العريضة المقدمة لها من الطاعن، عندئذ يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ارسال الرد خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، وتجتمع اللجنة حسب نص المادة 09 كلما استدعت الضرورة

[1] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 132.

[2] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 114.

لذلك وثبت في الطعون المقدمة إليها خلال أجل 30 يوما التي تلي استلامها، كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء الطاعن بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام لغرض الاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة، وفي هذه الحالة يمدد أجل الفصل بـ 15 يوما من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتجاجاته، ويمكن لهذا الأخير أو ممثله المفوض قانونا أن يستعين بأي خبير يختاره، ولا يمنع عدم حضور الطاعن أو ممثله القانوني اللجنة من الفصل في الطعن.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3\2) أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلي جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري، بحيث يبلغ هذا المقرر إلى الأطراف المعنية خلال 08 أيام بعد مداولات اللجنة وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 10.

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع وسع من أجال ممارسة الطعن والذي يكون خلال 60 يوما التي تلي تبليغ القرار محل النزاع، في حين كان يمارس في السابق خلال 15 يوما التي تلي تبليغ القرار محل الطعن أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

- يمكن حاليا لرئيس اللجنة استدعاء الطاعن للحضور والإستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة تحقيقا لمبدأ المواجهة، وهذا الأمر لم يكن متاحا في السابق.
- الشيء الجديد أن اجتماعات اللجنة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها في حين أن اجتماعات اللجنة كانت تعتبر صحيحة بمجرد حضور 03 من أعضائها على الأقل.
- تبليغ قرار اللجنة يتم للأطراف المعنية خلال 08 أيام من اجتماع اللجنة، في حين انها كانت في السابق لم تكن تنص على حتمية تبليغ قرار اللجنة ضمن أجال معينة، وبالتالي

حسن ما فعل المشرع حتى لا يؤدي إلى تماطل اللجنة في القيام بواجباتها إتجاه الادارات وإتجاه الطاعن[1].

ويظهر من خلال تحليل هذه النصوص أن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، لا تندرج ضمن فئة السلطات الادارية المستقلة التي استحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والتي تتمتع بنوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية، بل لجنة إدارية أنشئت أساسا لتعوض التظلم الاداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، فهي مجرد هيئة حكومية تفتقر للاستقلالية والطعن أمامها يشبه التظلم الاداري المسبق،

الفرع الأول: في ظل قانون الإستثمار رقم 18-22

استحدث القانون رقم 22-18 المتعلق الاستثمار آلية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتولى الفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين وذلك بموجب المادة 11 منه التي نصت على أنه:**"تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.**

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 114.

ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يحق للمستثمر الذي رأى أنه قد جرى غبنه في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار 22-18، لاسيما حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية أن يقوم بالطعن لدى اللجنة الوطنية العليا المتصلة بالاستثمار في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، وذلك يوم تبليغ القرار موضوع الاعتراض، على أنه يتم البت في هذا الطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ اخطارها.

وقد اشترط المشرع لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في أجل شهر ابتداء من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه وذلك استنادا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيره والذي سنتطرق من خلاله لتشكيلة اللجنة، ثم لإجراءات سير أعمالها.

أولا: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-296[1] المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيره ، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166[2] المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وأعاد بدوره تنظيم اللجنة وحدد مختلف القواعد التي تحكمها، بهدف إعطائها ديناميكية جديدة وتدعيم الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر. وعليه تتشكل اللجنة حسب نص ما جاء في المادة 03: **تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

- **ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.**
- **قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاة.**
- **قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.**

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04\09\2022، تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، الصادرة في 18\09\2022.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 19-166، مؤرخ في 29\05\2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 37، صادر في 09\06\2019.

- **ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.**

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة حسب نص المادة 04 من ذات المرسوم بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، يتحصل فيها أعضاء اللجنة على تعويض عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

بالرجوع لهذه النصوص المنظمة لكيفية تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار نستخلص مجموعة من الملاحظات أهمها:

- تتكون التشكيلة على قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عن رئيس الجمهورية ما يجعلها أكثر خبرة بالنظر إلى قيمة وأهمية الأعضاء الأعضاء المشكلين لها، على خلاف التشكيلة ذات الخبرة البسيطة التي أقرها المرسوم التنفيذي الملغى بالاضافة لعضوية ممثل عن الوزير المكلف بالعدل وهو ما قد يمس بنزاهة الطعن القضائي.
- تحديد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يعد ضمانة على عدم انهاء مهامهم في أية لحظة بالاضافة لمنحهم مبلغا كتعويض عن الحضور والمشاركة في إجتماعات اللجنة بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق الذي متماشيا مع ما كان عليه الوضع في السابق.

ثانيا: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

نص المادة 5 من المرسوم السالف الذكر تزويد اللجنة الوطنية العليا للطعون بأمانة تقوم بإعداد نظامها الداخلي، وأضافت ذات المادة أن لجنة الطعن تقوم في أول إجتماع لها المصادقة نظامها الداخلي وتتولى اللجنة ممارسة أعمالها عن طريق الاخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار لا سيما في حالة: سحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف

الادارات والهيئات المعنية ، وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الآخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه.

يمارس المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة خلال 60 يوما التي تلي تبليغ القرار محل الاحتجاج، على أن يقدم هذا الطعن حسب نص المادة 08 من ذات المرسوم في ملف يتضمن على الخصوص ما يلي:

- أن يكون الطعن فرديا وموقعا ، ويتضمن على الخصوص لقب إسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.
- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر والتي استحدثت بموجب القانون الاستثمار الجديد، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

تستلم اللجنة العريضة المقدمة لها من العارض، عندئذ يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ارسال الرد خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الملف خلافا لما للمدة الذي كانت في السابق والمحددة بـ 15 يوما، وتجتمع اللجنة حسب نص المادة 09 كلما استدعت الضرورة لذلك وثبت في الطعون المقدمة إليها خلال أجل 30 يوما التي تلي إخطارها، كما تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الادارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم، ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إستلام الملف.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3\2) أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلي جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري، بحيث يبلغ هذا

المقرر إلى الأطراف المعنية خلال 08 أيام بعد مداولات اللجنة وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 13.

ترفع اللجنة حسب نص المادة 14 تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة كل 6 أشهر إلى رئيس الجمهورية، وتقدم عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.

- يمكن حاليا لرئيس اللجنة استدعاء الطاعن للحضور والإستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة تحقيقا لمبدأ المواجهة، وهذا الأمر متاحا السابق.
- تبليغ قرار اللجنة يتم للأطراف المعنية خلال 08 أيام من اجتماع اللجنة، في حين انها كانت في السابق لم تكن تنص على حتمية تبليغ قرار اللجنة ضمن أجال معينة، وبالتالي حسن ما فعل المشرع حتى لا يؤدي إلى تماطل اللجنة في القيام بواجباتها إتجاه الادارات وإتجاه الطاعن. ويمكن للمستثمر حسب نص المادة 11\3 زيادة على الطعن المودع لدى اللجنة أن يرفع طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون السالف الذكر والتي تشبه من حيث الصياغة نص المادة 24 من القانون رقم 16-09.

ويظهر من خلال تحليل هذه النصوص أن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، لا تندرج ضمن فئة السلطات الادارية المستقلة التي استحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والتي تتمتع بنوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية، بل لجنة إدارية أنشئت أساسا لتعوض التظلم الاداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، فهي مجرد هيئة حكومية تفتقر للاستقلالية والطعن أمامها يشبه التظلم الاداري المسبق.

المطلب الثاني: تسوية منازعات الإستثمار عن طريق الآليات القضائية

إن الاعتماد على الوسائل القضائية وتسوية منازعات الاستثمار يعبر عن إعطاء الأولية للطرق القانونية والرسمية في حل المنازعات إما في المحاكم الوطنية أو الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على إختصاص محكمة معينة وعلى هذا الأساس، فإن حل منازعات

الاستثمار ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الوطني بناء على قوانين الاستثمار والنص عليه في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وبناء على إتفاق الأطراف على أن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية قد لا يطمئن إليه المستثمر الأجنبي، مما يجعله يطرق باب الوسائل القضائية الدولية التي يثق فيها أكثر من المحاكم الوطنية.

وقد كرست قوانين الاستثمار المتعاقبة هذه الضمانات القضائية، كان آخرها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

وعليه نتناول تكريس الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار 16-09 باعتبار أنه محل دراستنا المقارنة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تكريس الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18.

الفرع الأول: في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

لم يهمل المشرع الجزائري الجانب القضائي في حل النزاعات فبالرجوع إلى المادة 24 من هذا القانون والتي تكاد تقريبا نسخة من قانون 93-12 و01-03 بكل تعديلاته، نجده قد نص على الحق في اللجوء إلى القضاء كطريق أصلي لحماية حقوقه بالاضافة إلى الطرق البديلة المتمثلة في كل من التحكيم وكذا الصلح كاستثناء في حل النزاعات.

أولا: اللجوء إلى القضاء

أقر المشرع الجزائري في الجزء الأول من نص المادة 24 على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، حيث نص على:"**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، ...**".

ويتضح من نص المادة أعلاه أن القضاء الوطني يعتبر هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة

للاستثمار متمثلة في مؤسساتها المختلفة، حيث أن تلك النزاعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي بالتالي اختصاصا أصليا للفصل في تلك المنازعات، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن إختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، هذا لم يوجد اتفاق خاص يقض بخلاف ذلك، وبناء على حالتين وهما خرق المستثمر لاتزاماته والتصرف الانفرادي للدولة.

1- اختصاص القضائي الجزائري المبني على خرق المستثمر لاتزاماته

لا يمكن اسناد قيام منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي إلى قيام الدولة بانتهاك حقوق ذلك المستثمر أو خرق الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاهه، بل قد تعود أسباب تلك المنازعات إلى المستثمر الأجنبي نفسه عن طريق خرقه للالتزامات التي يجب عليه القيام بها[1]، أي لا يمكن القول بأن أسباب منازعات الاستثمار ترجع دائما إلى الاجراءات التي تتخذها الدولة، فكثيرا ما تعود تلك الأسباب إلى المستثمر بأن يكون هو الذي أخل بالتزاماته التعاقدية، وإذا كانت الالتزامات التي يجب على المستثمر الأجنبي التقيد بها تتمثل على سبيل المثال في عدم وفائه بالحد الأدنى للهدف الذي أنشأ استثماره من أجل تحقيقه وعدم التزامه بتدريب العمالة الوطنية للدولة المضيفة لاستثماره ونقلهم بأحدث التقنيات في القطاعات المنشأة فيها استثماراته وفي اعلام الدولة المضيفة باستثماره بكافة الأمور والأحداث المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثماره واطلاعها على جميع التطورات الدولية التي تؤثر على الاستثمارات، فإن عدم التقيد بهذه الالتزامات قد يدفع بالدولة المضيفة لاستثماره إلى القيام باجراءات من شأنها حماية مصلحتها العامة ومصلحة مواطنها من أي أضرار قد تؤثر سلبا عليهم وعلى الاقتصاد الوطني[2].

[1] محمود سردو، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، تاريخ النشر 30\06\2022، ص 780.

[2] أسماء ديدة، مرجع سابق، ص 32

2- اختصاص القضاء الجزائري المبني على التصرفات الانفرادية للدولة

تتمثل التصرفات الانفرادية للدولة في اتخاذها لبعض الاجراءات الادارية مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو يكون التدخل من طرف السلطة التشريعية بتغيير التشريعات التي تحكم العقد.

وقد أقرت المادة 24 من القانون المذكور أعلاه حالة أخرى وهي الاختصاص المبني على التصرف الانفرادي للدولة، باتخاذها ضد المستثمر حيث نصت هذه المادة على أنه:"**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا** ..."، وتتمثل الاجراءات التي تتخذها الدولة ضد المستثمر في أهم إجراء وهو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1]، والذي تتخذه السلطة العامة المختصة بغرض نقل ملكية الأموال العقارية من مالكها لفائدة هذه السلطة وذلك تحقيقا للصالح العام، هذا الاجراء اجراء سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الاقليمي.

فحق الدولة في نزع الملكية واضح وصريح ولكنه مشروط وهي أن تتم في حدود القانون من جهة مقابل تعويض منصف وعادل من جهة أخرى، بمعنى أن تتم عملية نزع الملكية في الحدود المسطرة من القانون باحترام الاجراءات اللازمة لنزع الملكية مع وجوب تقديم تعويض عادل ومنصف وهذا يعتبر بمثابة قيد على الدولة عند اتخاذها لهذا الاجراء، وفي هذه الحالة ما على المستثمر إلا اللجوء إلى القضاء الجزائري ويرفع الدعوى أمامه للمطالبة[2] بحقه وفق ما جاء به نص المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار 16-09.

[1] محمود سردو، مرجع سابق، ص 780.
[2] أسماء ديدة، مرجع سابق، ص 32

ثانيا: اللجوء إلى الطرق القضائية الأخرى

لقد جعل المشرع الجزائري القضاء الجزائري هو صاحب الولاية الأصيل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، غير أنه أورد على هذا الأصل استثناء وهو امكانية اللجوء إلى الطرق البديلة في حالتين وهما وجود اتفاقية استثمارية بين الجزائر ودولة المستثمر، ووجود بند في العقد المبرم بين الادارة والمستثمر الأجنبي وهذا ما ورد في نص المادة 24 التي جاء في الجزء الثاني منها:"... **إلا في حالة وجود اتفاق ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاصة".**

1- التسوية في إطار اتفاقية استثمار

لقد اشترط المشرع الجزائري وجود اتفاقية استثمار بين الجزائر ودول المستثمر، لتمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية بندا يتعلق بالتسوية الودية، وأن يكون المستثمر الأجنبي موطنا للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية.

أ- وجود اتفاقية استثمار دولية

لقد اشترط المشرع الجزائري للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر[1].

ب- أن يكون المستثمر مواطن للدولة الموقع معها الاتفاقية الدولية

يشترط المشرع الجزائري لتطبيق التسوية البديلة أن يكون المستثمر الأجنبي ينتمي إلى الدولة التي يكون طرفا في اتفاقية الاستثمار، غير أنه يمكن أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، ولذلك سعت اتفاقيات الاستثمار المختلفة لتحديد المستثمر حتى يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

[1] محمود سردو، مرجع سابق، ص 780.

ج- أن تتضمن الاتفاقية المصالحة أو التحكيم

اشترط المشرع الجزائري أن تتعلق اتفاقية الاستثمار بالمصالحة والتحكيم[1]، وهنا تجدر الاشارة إلى أن اتفاقيات الاستثمار جاءت لحماية المستثمر الأجنبي من جميع الجوانب ومن بينها تقديم ضمانة التسوية البديلة للمنازعات، وبالتالي فإن الاتفاقيات لا تكون متعلقة بالتحكيم والمصالحة فقط، بل تكون شاملة لضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار لا تنحصر في المصالحة[2] والتحكيم فقط، بل تتعداه إلى وسائل أخرى كالوساطة[3] والتوفيق.

وبالنظر إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجدها قد نصت على التحكيم كأصل عام بالاضافة إلى بعض الوسائل البديلة الأخرى، فقد اعتمدت اتفاقية الجزائر مع ألمانيا على حل النزاعات الاستثمارية عن طريق الطرق الدبلوماسية، وفي حالة عدم توصل هذه الطرق إلى تسوية الخلاف يتم اللجوء إلى التحكيم (المادة 09 من الاتفاقية).

وأما اتفاقية الجزائر مع التشيك فقد نصت على حل النزاعات عن طريق المفاوضات وفي حال عدم الوصول إلى تسوية يتم اللجوء إلى التحكيم (المادة 08 من الاتفاقية).

وأما اتفاقية واشنطن فقد اعتمدت التوفيق[4] كطريق أول للتسوية فإن لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم (المادة 28 من الاتفاق)، وأما الاتفاقية العربية فقد اعتمدت التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية (المادة 25 من الاتفاقية).

---

[1] عرف الدكتور خالد كمال عكاشة التحكيم بأنه:**"وسيلة للفصل في المنازعات حيث يتفق الخصوم على عرض تلك المنازعات على أشخاص يختارونهم ويحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية والاجراءات التي تتبع.**

[2] عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني بقوله:**"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".**

[3] تعرف الوساطة بأنها:**"وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، الذي يقوم بحسم الخلاف عن طريق فحص الطلبات والادعاءات، ويشترط في الوسيط المختار الحياد والاستقلال، والقدرة على الحوار والاقتناع، وأن يكون له خبرة علمية وكافية في موضوع النزاع".**

ونخلص في الأخير إلى القول إلى أن الطرق البديلة كلها مشروعة لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار وفق ما نصت عليه اتفاقيات الاستثمار التي صادقت عليها الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 150 من الدستور التي جعلت المعاهدة أسمى من القانون.

2- التسوية البديلة بناء على بند في العقد

أوجب المشرع الجزائري وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والادارة، يجيز تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، ولعل المقصود ببند في العقود هو شرط التحكيم، إذ أن مشارطة التحكيم لا يمكن إعتمادها لأنها ليست بند العقد.

أ- شرط التحكيم

يقصد بشرط التحكيم ذلك البند الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية –قبل نشوب النزاع- على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم.

وقد عرفته المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]:"**شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا التحكيم**".

فشرط التحكيم هو شرط قد يرد في العقد أو يلحق بالعقد، يتضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة بين المتعاقدين، فالمشرع الجزائري أجاز للمستثمر اللجوء إلى التحكيم شريطة وجود شرط التحكيم في العقد.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في25\02\2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد ،21 الصادرة بتاريخ 2008.

ب- مشارطة التحكيم

قد يتفق الأطراف بعد نشوب النزاع على عرضه على التحكيم طبقا لاتفاق مكتوب يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءات التحكيم، وهذا الاتفاق يطلق عليه مشارطة التحكيم.

وقد عرفته المادة 1011 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوبه على التحكيم.

ومعيار التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو نشوب النزاع، فإذا كان الاتفاق قبل نشوب النزاع فهو شرط تحكيم، وأما إذا كان الاتفاق بعد نشوب التحكيم فهو مشارطة تحكيم، فالمشرع الجزائري اشترط في نص المادة 24 من القانون 16-09 أن يكون الاتفاق في العقد، أي قبل نشوب النزاع وبالتالي لا يجوز مشارطة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ما لم توجد اتفاقية دولية تجيز ذلك.

الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار 22-18

لم يهمل المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد الجانب القضائي لحل النزاعات فبالرجوع إلى المادة 12 من هذا القانون والتي تكاد تقريبا نسخة من قانون الاستثمار القديم رقم 16-09، والذي نجده قد نص على الحق في اللجوء إلى القضاء كطريق أصلي لحماية حقوقه بالاضافة إلى الطرق البديلة المتمثلة في كل من التحكيم وكذا الصلح كاستثناء في حل النزاعات بالاضافة للوساطة وهي الطريقة المستحدثة في هذا القانون.

أولا: اللجوء إلى القضاء

حافظ المشرع الجزائري على ضمانة اللجوء إلى القضاء من أجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، فبالرجوع إلى المادة 12 من هذا القانون والتي تكاد تقريبا نسخة من قانون 16-09 كما أسلفنا الذكر والتي جاء فيها مايلي:"**زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه،**

[1] القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة...".

يتضح من نص المادة أن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار متمثلة في مؤسساتها المختلفة، حيث أن تلك النزاعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي بالتالي اختصاصا أصليا للفصل في تلك المنازعات، هذا لم يوجد اتفاق خاص يقض بخلاف ذلك، ويمكن حصر اختصاص القضاء الوطني في صورتين وهما خرق المستثمر لاتزاماته والتصرف الانفرادي للدولة.

1- اختصاص القضائي الجزائري المبني على خرق المستثمر لاتزاماته

يقع وأن يقوم المستثمر الأجنبي بخرق الالتزامات التعاقدية التي يجب عليه القيام بها، والتي تكون على سبيل المثال في دعم وفائه بالحد الأدنى للهدف الذي أنشأ استثماره من أجل تحقيقه وعدم التزامه بتدريب العمالة الوطنية للدولة المضيفة لاستثماره ونقلهم بأحدث التقنيات في القطاعات المنشأة فيها استثماراته وفي اعلام الدولة المضيفة باستثماره بكافة الأمور والأحداث المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثماره واطلاعها على جميع التطورات الدولية التي تؤثر على الاستثمارات، فإن عدم التقيد بهذه الالتزامات قد يدفع بالدولة المضيفة لاستثماره إلى القيام باجراءات من شأنها حماية مصلحتها العامة ومصلحة مواطنها من أي أضرار قد تؤثر سلبا عليهم وعلى الاقتصاد الوطني.

2- اختصاص القضاء الجزائري المبني على التصرفات الانفرادية للدولة

تتمثل التصرفات الانفرادية للدولة في اتخاذها لبعض الاجراءات الادارية مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو يكون التدخل من طرف السلطة التشريعية بتغيير التشريعات التي تحكم العقد.

وقد أقرت المادة 12 من القانون المذكور أعلاه حالة أخرى وهي الاختصاص المبني على التصرف الانفرادي للدولة، باتخاذها ضد المستثمر حيث نصت هذه المادة على أنه:"**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا** ..."، وتتمثل الاجراءات التي تتخذها الدولة ضد المستثمر في أهم إجراء وهو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والذي تتخذه السلطة العامة المختصة بغرض نقل ملكية الأموال العقارية من مالكها لفائدة هذه السلطة وذلك تحقيقا للصالح العام، هذا الاجراء اجراء سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الاقليمي.

فحق الدولة في نزع الملكية واضح وصريح ولكنه مشروط وهي أن تتم في حدود القانون من جهة مقابل تعويض منصف وعادل من جهة أخرى، بمعنى أن تتم عملية نزع الملكية في الحدود المسطرة من القانون باحترام الاجراءات اللازمة لنزع الملكية مع وجوب تقديم تعويض عادل ومنصف وهذا يعتبر بمثابة قيد على الدولة عند اتخاذها لهذا الاجراء، وفي هذه الحالة ما على المستثمر إلا اللجوء إلى القضاء الجزائري ويرفع الدعوى أمامه للمطالبة بحقه وفق ما جاء به نص المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار 22-18.

ثانيا: اللجوء الطرق القضائية الأخرى

تناول المشرع الجزائر في الشق الثاني من نص المادة 12 من قانون الاستثمار الجديد الطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار حيث جاء فيها مايلي:"...، **ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم**".

يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع حافظ على نفس الوسائل البديلة التي كانت مقررة في القانون الاستثمار السابق رقم 16-09 والمتمثلة في كل من المصالحة والتحكيم، إلا أنه أضاف لهما إجراء آخر يتمثل في الوساطة والتي تشكل الأساس القانوني الذي يقوم

عليه نظام الوسائل البديلة فهي المحرك والسبيل الأول لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين وتقع في قلب الوسائل البديلة.

وتعرف الوساطة على أنها:"**وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات يلجأ إليها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاول لحسم الخلاف، عن طريق فحص طلبات وادعاءات الأطراف ويساعهم في التفاوض لحسم النزاع**".

وفي مجال منازعات الاستثمار ممكن أن تكون الوساطة في صورة شرط أو مشارطة أو الوساطة بالاحالة وهذا حسب ما تضمنته أحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

و بالاضافة لما سبق فإن المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون المذكور أعلاه فيما يخص الطرق البديلة لفض منازعات الاستثمار، أنه سمح للمستثمرين الذي أبرموا اتفاق مع الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار قبل نشوب النزاع أو بعده باللجوء للتحكيم وبالتالي يجوز مشارطة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في حالة وجود اتفاق مع الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني:

تعزيزا للضمانات الموضوعية السالف ذكرها في الفصل الأول أقر المشرع الجزائري ضمانات إجرائية سواء في قانون الاستثمار رقم 16-09 والمراسيم التنفيذية اللاحقة له أو في قانون الاستثمار رقم 22-18 والمراسيم التنفيذية اللاحقة له، وأولى الضمانات الإجرائية هي الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، فلإنجاز مشروع استثماري يجب القيام بمجموعة من الاجراءات الادارية إختلفت الزاميتها بين قانون الاستثمار الملغى 16-09 وقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، فنجد أن قانون الاستثمار 16-09 ألزم المستثمر الأجنبي باجراء التصريح وترك اجراء التسجيل اختياريا، أما بالنسبة للقانون 22-18 فقد ألزم المستثمر بكلا الاجرائين.

ومن أجل إزالة العراقيل البيروقراطية قام المشرع الجزائري باستحداث آليات جديدة في قانون الاستثمار الجديد 22-18، حيث تم تعديل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتصبح الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، كما أصبحت تخضع للوزير الأول بعدما كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، ولمنح ضمان كافٍ للمستثمر قلص المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

وحماية للمستثمر الأجنبي في حالة وقوع منازعة استحدثت لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئاسة الجمهورية يطعن أمامها المستثمر بعد إجراءه تظلما أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، على غرار القانون القديم الذي منح حق الطعن للمستثمر الأجنبي لدى لجنة طعن مختصة يرأسها وزير مكلف بالاستثمار، بالاضافة لامكانية المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات، كما يمكن له اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاع والمتمثلة في التحكيم والمصالحة بالنسبة لقانون الاستثمار 16-09، كما أضاف المشرع اجراء الوساطة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

الخاتمة

تنولنا في هذه المذكرة ضمانات المستثمر الاجنبي دراسة مقارنة بين القانون 18-22 والقانون 16-09، تحت الاشكالية الاتية: **هل يمكن القوا أن المشرع وفق في تبني نظام جديد للضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 مقارنة بما كانت عليه في القانون القديم 16-09 ترقية الإستثمار لتحقيق اللتنمية الاقتصادية للدولة، ومنه تحقيق الرغبات للفرد الجزائري وكفالة حقه في مستوى معيشي مناسب بالنظر إلى الدول الغربية؟**

واجابة عليها في خاتمتنا توصلنا ألى أن **المشرع وفق في تبني نظام جديد للضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 مقارنة بما كانت عليه في القانون القديم 16-09 ترقية الإستثمار لتحقيق اللتنمية الاقتصادية للدولة، ومنه تحقيق الرغبات للفرد الجزائري وكفالة حقه في مستوى معيشي مناسب بالنظر إلى الدول الغربية؟**

والدليل على ذلك أنه قام بتعديل هذه الضمانات في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وألغى القانون السابق 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لرسم سياسة مالية وإدارية فعالة ومشجعة للاستثمارات الأجنبية.

قام بمنح ضمانات أكثر في القانون 22-18 مقارنة منه بما جاء به القانون المتعلق بترقية الاستثمار 16-09 سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الاجرائي منه، كما أولى هذه الضمانات أهمية خاصة وهذا ما سنوضحه في النتائج القادمة:

ضمن المشرع الجزائري الاستقرار التشريعي للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الملغى 16-09 ومنحه استثناء حالة أراد المستثمر سريان القانون الجديد عليه، وهذا ما حافظ عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 بحيث أن أقر هذه الضمانة مع تغيير بسيط في صياغتها الشكلية.

أقر المشرع الجزائري ضمان المعاملة العادلة والمنصفة في القانون ترقية الاستثمار 16-09 تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، لكنه غير من ذلك في قانون

الاستثمار 22-18 حيث جاءت تحت عنوان المبادئ المتعلقة بالاستثمار، كما منح القانون الملغى ضمان المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمرين وأعطى للمستثمر الأجنبي حقوق أكثر حالة وجود اتفاقيات وهو ما يعتبر استثناء على ضمان المعاملة المنصفة والعادلة، أما القانون الجديد فقد استبدل هذه الضمانة بمبدأ المساواة والشفافية بين الاستثمارات، كما لم يذكر المشرع مصطلح مستثمر أجنبي وكرس مبدأ المعاملة الوطنية.

كرس المشرع الجزائري ضمانة نقل الأموال من وإلى الخارج بالنسبة للمستثمر الأجنبي في القانون 16-09 حيث سمح له بتحويل رأس مال استثمارات المنجزة فقط، خلافا على قانون الاستثمار الجديد 22-18 الذي سمح للمستثمر الأجنبي بتحويل رأس المال وكذا العائدات الناجمة عن الاستثمارات من وإلى الخارج عن طريق بنك الجزائر وبالعملة الصعب.

ضمن المشرع الجزائري حماية ملكية المستثمر الأجنبي في قانون رقم 16-09 الذي نص على عدم امكانية نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف للمستثمر، أما قانون الاستثمار 22-18 فقد حافظ على هذه الضمانة واستحدث مصطلح جديد ألا وهو التسخير.

منح المشرع الجزائري ضمانات ادارية للمستثمر الأجنبي خلال إجراءات انجاز المشروع الاستثماري في القانون 16-09 وذلك من خلال إجرائين اثنين هوما التسجيل والتصريح، حيث منح الحرية للمستثمر في القيام باجراء تسجيل المشروع الاستثماري والذي يكون لدى الهيئة اللامركزية (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) خلافا لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الذي أوجب اجراء التسجيل الذي يكون أمام الهياكل المستحدثة (الشباك الوحيد المركزي والشبابيك الوحيدة اللامركزية) كما أبقى على نظام التصريح، كما تم استحداث منصة رقمية للاستثمار.

تم تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار بموجب قانون الاستثمار 22-18 بالاضافة تغيير الجهة الوصية عليها من الوزير المكلف للاستثمار إلى الوزير الأول.

قام المشرع الجزائري بتقليص صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار بموجب القانون المذكور أعلاه مقارنة بما كان عليه في قانون الاستثمار الملغى 16-09.

أنشأت لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار تحت رئاسة الوزير المكلف بالاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم 16-09، يقوم فيها المستثمر الأجنبي بالطعن في حالة وجود منازعة، أما بالنسبة لقانون الاستثمار 22-18 فتم انشاء لجنة عليا للطعون متصلة برئاسة الجمهورية، في حالة حدوث منازعة يقوم المستثمر يرفع تظلم أمام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار ثم يرفع طعن أمام اللجنة العليا للطعون.

أقر المشرع الجزائري الاختصاص الأصلي للفصل في المنازعات للقضاء الوطني، إلا في حالة وجود اتفاقيات فيمكن اللجوء للطرق البديلة المتمثلة في التحكيم والمصالحة وهذا ما جاء به القانون 16-09، إلا أن المشرع الجزائري قام باضافة إجراء الوساطة في قانون الاستثمار الجديد 22-18 محافظ بذلك على الطرق الغير القضائية الأخرى.

غير أن توفيق المشرع الجزائري نرى أنه يعتريه بعض النقائص والتي تتمثل في (تذكر السلبية ثم تقدم الحل):

وجود قاعدة 51\49 المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2009 والتي تمثل عائقا في استقطاب المستثمر الأجنبي وتعتبر من أبرز العوامل المثبطة لجذب الاستثمارات الأجنبية، حبذا لو قام المشرع الجزائري بإلغائها.

حصر شرط الضمان التشريعي في قانون الاستثمار فقط يعيق تطبيقها وعبيه ينبغي على المشرع توسيع مجال شرط الضمان التشريعي ليشمل مختلف القوانين التي لها علاقة بالمشاريع الاستثمارية كقانون الضرائب وقانون الجمارك وقانون الصفقات العمومية ... إلخ، مع صياغة قانونية تتسم بالوضوح والشفافية.

عدم قدرة النظام المصرفي الجزائري على مسايرة الأنظمة المصرفية الأخرى مما يصعب من عملية توظيف رؤوس أموال المستثمر الأجنبي، ومن أجل هذا ينبغي تطوير النظام القانوني المنظم للمعاملات المصرفية وإزالة العوائق القانونية التي يواجهها الجهاز

المصرفي، من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب على توظيف رؤوس أموالهم ورسم صورة نمطية لبلد متطور في أذهانهم.

عدم كفاءة اليد العاملة والتي يجب أن تكون في تربصات خاصة تتماشى مع تطلعات المستثمرين في المشاريع الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بالابتكار والتكنولوجيا.

تفشي ظاهرة الفساد الإداري والبيروقراطية، وأصبح من الواجب وضع حد لها أو وضع آليات لرفع مستوى أداء الإدارات الرسمية.

ضعف الإعلام في مجال الاستثمار ومن الضروري العمل على تطويره باعتبار أنه من الطرق التي تكرس مبدأ الشفافية والمساواة بين المستثمرين.

عدم وجود بنية تحتية تأثر على استقطاب المشاريع الاستثمارية خاصة في الجنوب الكبير مما استدعى تطويرها لخلق بيئة استثمارية وإعادة النظر في أنظمة النقل الجوي والبحري والبري.

غموض النصوص المتعلقة بنظام التسخير الذي استحدث بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وينبغي إصدار نصوص تنظيمية متعلقة به من أجل توضيحه.

قلة الخبرات في مجال التحكيم الدولي في المنازعات الخاصة بالاستثمار، وأصبح من الضروري انشاء مركز وطني للتحكيم وتخصيص قضاة متقاعدين أو قضاة أجانب مختصين أو خبراء قانونيين مؤهلين لذلك بغرض المساهمة في فض النزاعات الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير

أ. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد: 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

ب. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020\12\30، **المتضمن الدستور الجزائري**، ج ر، العدد 82، 2020\12\30.

2- الاتفاقيات

أ. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليه بتاريخ 1993\04\13، **المتعلق بشان تشجي والحماية المتبادلة للاستثمارات**، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 1994\01\02، ج ر، العدد 01، الصادر في 1994\01\02.

ب. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية **حول ترقية الحماية المتبادلة للاستثمارات**، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 1995\04\25، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 1995\04\26.

ت. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، **حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالقاهرة في 1997\04\29، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 1998\11\11، ج ر، عدد 76، صادر بتاريخ 1998\11\11.

ث. الاتفـاق المبـرم بـين الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية وحكومـة الجمهوريـة اليونانيـة، بتـاريخ 2000\12\20، **المتعلـق بالتشـجيع والحمايـة المتبادلـة للاسـتثمارات**، المصـادق عليـه بموجـب مرسـوم رئاسـي رقـم 01-205، مـؤرخ فـي 2001\07\23.

ج. الاتفـاق المبـرم بـين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة والجمهوريـة البرتغاليـة، **حـول التشـجيع والحمايـة المتبادلـة للاسـتثمارات**، الموقـع بلشـبونة يـوم 2004\09\15، مصـادق عليـه بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 05-191، المؤرخ في 2008\05\28، ج ر، عدد 37، صادرة في 2005\05\29.

3- القوانين:

أ. القـانون رقـم 91-11، المـؤرخ فـي 1991\04\27، **المتضـمن للقواعـد المتعلقـة بنـزع الملكيـة مـن أجـل المنفعـة العموميـة**، ج ر، عـدد 21، صـادرة فـي 1991\05\08.

ب. القـانون رقـم 08-09 المـؤرخ فـي2008\02\25، **المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية**، ج.ر عدد ،21 الصادرة بتاريخ 2008.

ت. القـانون رقـم 18-22، المـؤرخ فـي 2022\07\24، **المتعلـق الاسـتثمار**، ج ر، عدد 50، لـ 2022\07\28.

4- الأوامر:

أ. الأمـر رقـم 75-58 المـؤرخ فـي 1975\09\26، **المتضـمن القـانون المـدني**، ج \ ج ج، عدد 78، صادرة في 1975\09\30، المعدل والمتمم.

ب. الأمـر رقـم 01-03، المـؤرخ فـي 2001\08\20، **المتعلـق بتطـوير الاسـتثمار**، ج ر، عدد 47، لـ 2001\08\22.

ت. الأمـر رقـم 06-08، مـؤرخ فـي 15\06\2006، **يتعلـق بتطـوير الاسـتثمار**، ج ر، العدد 47، في 19\06\2006.

ث. الأمـر رقـم 09-01، المـؤرخ فـي 22\07\2009، **يتضـمن قـانون الماليـة التكميلي لسنة 2009**، ج ر، العدد 44، الصادرة في سنة 2009.

5- المراسيم:

أ. المرسـوم الرئاسـي رقـم 05-159، مـؤرخ فـي 27\04\2005، **يتضـمن التصـديق علـى الاتفـاق الأوروبـي المتوسـطي لتأسـيس شـراكة بـين الدولـة الجزائريـة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء**، العدد 31.

ب. المرسـوم الرئاسـي رقـم 22-296، المـؤرخ فـي 04\09\2022، **المتعلـق بترقيـة الاسـتثمار**، ج ر، عـدد 64، تشـكيلة اللجنـة العليـا الوطنيـة للطعـون المتعلقـة بالاستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، الصادرة في 18\09\2022.

ت. المرسـوم التشـريعي رقـم 93-12 ، المـؤرخ فـي 05\10\1993، **يتعلـق بترقيـة الاستثمار**، ج ر عدد 64.

ث. المرسـوم تنفيـذي رقـم 06-356، مـؤرخ فـي 09\10\2006، **يتضـمن صـلاحيات الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار وتنظيمهـا**، ج ر ، العـدد 64، فـي 11\10\2006.

ج. المرسـوم التنفيـذي رقـم 17-102، مـؤرخ فـي 05\03\2017، **يحـدد كيفيـات تسـجيل الاسـتثمارات وكـذا شـكل ونتـائج الشـهادة المتعلقـة بـه**، ج ر، العدد 16، الصادرة في 08\03\2017.

ح. المرســوم التنفيــذي رقــم 17-101، مــؤرخ فــي 2017\03\05، **يحـــدد القـــوائم الســلبية والمبــالغ الــدنيا للاســتفادة مــن المزايــا وكيفيــات تطبيــق المزايــا علــى مختلف أنواع الاستثمارات**، ج ر، عدد 16، صادر في 2017\03\08.

خ. مرسـوم تنفيـذي رقـم 19-166، مـؤرخ فـي 2019\05\29، **يتضــمن تشــكيلة لجنــة الطعــن المختصــة فــي مجــال الاســتثمار وتنظيمهــا وســيرها**، ج ر، عـدد 37، صادر في 2019\06\09.

د. المرســوم التنفيــذي رقــم 22-299، مــؤرخ فــي 2022\09\08، **يحـــدد كيفيـــات تســجيل الاســتثمارات وكــذا شــكل ونتــائج الشــهادة المتعلقــة بــه**، ج ر، العـدد 60، الصادرة في 2022\09\18.

ذ. المرســوم التنفيــذي رقــم 22-298، المــؤرخ فــي 2022\09\08، **المـــنظم للوكالـــة الجزائريـــة لترقيـــة الاســـتثمار وســـيرها**، ج ر، عـــدد 60، الصـــادرة فـــي 2022\09\18.

6- القرارات:

أ. قـرار مـؤرخ فـي 2013\01\07، **يتضــمن تعيــين أعضــاء لجنــة الطعــن المختصــة في مجال الاستثمار**، ج ر، ع دد 55، صادر في 2014\09\23.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

أ. عجـة الجيلالـي، **الكامـل فـي القـانون الجزائـري للاسـتثمار" "الانشـطة العاديـة وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ب. دريـد محمـد السـامرائي ، ضـمانات الاسـتثمار الأجنبـي، مركـز دراسـات الوحـدة العربية، بيروت، مارس 2006.

ت. ـــــــــــــــــــ، **الاســتثمار الأجنبــي المعوقــات والضــمانات القانونيــة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2006.

ث. زيـاد فيصـل حبيـب الخيـزران، **المزايـا والضـمانات التشـريعية للاسـتثمار الأجنبـي في قوانين الاستثمار العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

ج. سـعيد بوشـعير، **القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية المقارنـة**، الجـزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، بدون تاريخ النشر.

ح. عمـر هاشـم محمـد صـدقة، **ضـمانات الاسـتثمار الأجنبيـة فـي القـانون الـدولي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

خ. فـؤاد ريـاض، **الجنسـية ومركـز الأجانـب وتنـازع الاختصـاص القضـائي الـدولي**، د ط، دار النهضة العربية 1966.

د. محمـد فريـد العـريين، **القـانون التجـاري – الشـركات التجاريـة**، الـدار الجامعيـة للطباعة و النشر، بريوت، 1998.

ذ. هشـام علـي صـادق، **الجنسـية والمـواطن ومركـز الأجانـب**، منشـأة المعـارف، القاهرة، 1988.

2- أطروحات الدكتوراه:

أ. بقـة حسـان، حمايـة الملكيـة الخاصـة للمسـتثمر الأجنبـي فـي القـانون الجزائـري، **رسـالة دكتـوراه**، تخصـص قـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة مولـود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2020\09\21.

ب. حسـين نـوارة، الحمايـة القانونيـة لملكيـة المسـتثمر الأجنبـي فـي الجزائـر، **رسـالة دكتـوراه**، تخصـص القـانون، كليـة الحقـوق، جامعـة مولـود معمـري، تيـزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2013\05\16.

ت. عمـار معاشـو، الضـمانات فـي العقـود الاقتصـادية الدوليـة فـي التجربـة الجزائريـة، **رسـالة دكتـوراه**، تخصـص القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة، كليـة الحقـوق، جامعة الجزائر، سنة 1998.

ث. عيبـوط محنـد وعلـي، الحمايـة القانونيـة للاسـتثمارات الأجنبيـة فـي الجزائـر، **رسـالة لنيـل درجـة دكتـوراه فـي القـانون**، كليـة الحقـوق، جامعـة مولـود معمـري، تيـزي وزو، الجزائر، 2006.

ج. ناديـة والـي، الظـام القـانوني الجزائـري للاسـتثمار ومـدى فعالتيـه فـي اسـتقطاب الاسـتثمارات الأجنبيـة، **رسـالة دكتـوراه**، تخصـص قـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د ت.

ح. نـور الـدين بوسـهوة، المركـز القـانوني الأجنبـي فـي القـانونين الـدولي والجزائـري، **رسـالة دكتـوراه**، غيـر منشـورة، كليـة الحقـوق، جامعـة سـعد دحلـب، البليـدة، الجزائر، 2005.

خ. لامية حساييني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، **رسالة دكتوراه**، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 12\12\2017.

3- رسائل الماجستير:

أ. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، **مذكرة ماجستير**، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

ب. سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، **مذكرة ماجستير**، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011\2012.

ت. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

ث. يوسف تزير، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، **مذكرة ماجستير**، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، د ت.

4- مذكرات الماستر:

أ. أحمد طالب حسين عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، **مذكرة ماستر**، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، ، السنة الجامعية 2017\2018.

ب. أسـماء ديـدة، الضـمانات القانونيـة للمسـتثمر الأجنبـي فـي ظـل القـانون رقـم 16-09، **مـــذكرة ماســـتر**، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، تاريخ المناقشة:23\05\2017.

ت. درويـش مخلـوف، تزاموشـت أمينـة، حمايـة ملكيـة المسـتثمر الأجنبـي فـي القـانون الجزائـري، **مـــذكرة ماســـتر**، تخصـص قـانون عـام للأعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياســية، جامعــة ميــرة عبــد الرحمــان، بجايــة، الجزائــر، الســنة الجامعيــة 2017\2018.

ث. فاطمـة الزهـراء روابحيـة، أحـلام جفافليـة، آليـات حمايـة المسـتثمر الأجنبـي فـي ظـل قـانون الاسـتثمار الجزائـري الجديـد 16-09، **مـــذكرة ماســـتر**، تخصـص قـانون أعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الشـريف مسـاعدية، سـوق أهراس، السنة الجامعية 2016\2017.

ج. فاطمـة الزهـراء قـدواري، ضـمانات الاسـتثمار فـي التشـريع الجزائـري، **مـذكرة ماسـتر**، تخصـص قـانون الأعمـال، كليـة الحقـوق العلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2015\2016.

ح. محمـد برغـوث، ضـمانات وقيـود الاسـتثمار الأجنبـي فـي الجزائـر، **مـــذكرة ماســـتر**، تخصـص قـانون خـاص للأعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

خ. مشـري بقـار، الضـمانات القانونيـة للمسـتثمر الأجنبـي فـي الجزائـر، **مـــذكرة ماســـتر**، تخصـص قـانون الأعمـال، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، تاريخ المناقشة 16\06\2019.

د. يمينـــة نصـــراوي، ضـــمان حريـــة تحويـــل رؤوس الأمـــوال فـــي قـــانون الاســـتثمار الجزائـري، **مـــذكرة ماســـتر**، تخصـص قـانون أعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018\2019.

5- المقالات في المجلات العلمية:

1. أمقـران راضـية، ضـمانات الاسـتثمار فـي إطـار القـانون رقـم 22-18، المجلـد 7 العـدد الأول، **المجلـــة الأكاديميـــة للبحـــوث القانونيـــة والسياســـية**، مخبـر قـانون الاسرة، جامعة الجزائر 1، تاريخ النشر 19\03\2023.

2. أمينـــة كوســـام، الوكالـــة الجزائريـــة لترقيـــة الاســـتثمار فـــي إطـــار قـــانون الاســـتثمار الجديـــد 18-22، المجلـــد 05، العـــدد 02، **مجلـــــة طبنـــــة للدراســـــات العلميـــــة الأكاديميـــــة**، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة ســـطيف 2، تـــاريخ النشـــر 17\11\2022، ص 102.

3. بشـير جعيـرن، ضـمانات تحويـل رؤوس الأمـوال والأربـاح المحققـة فـي عقـود الدولـة الاسـتثمارية، العـدد 02، **مجلـــة الحقـــوق والعلـــوم الانســـانية**، كليـة الحقـوق، جامعـة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، تاريخ النشر 10\04\2017.

4. بـن هـلال نـدير، المركـز القـانوني للمجلـس الـوطني للاسـتثمار علـى ضـوء القـانون رقـم 18-22 المتعلـق بالاسـتثمار، **مجلـــة الدراســـات حـــول فعليـــة القاعـــدة القانونيـــة**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة، المجلـد 5، العدد 02، تاريخ النشر 24\11\2022، ص 45.

5. بوفـاتح محمـد بلقاسـم، الآليـات الجديـدة للاسـتثمار فـي ظـل القـانون رقـم 18-22، المجلـد 08، العـدد 01، **مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والاجتماعيـــة**، جامعـة زيـان عاشور، الجلفة. د ت.

6. حديـدي عنتـر، عكـروم عـادل، شـرط الثبـات التشـريعي كضـمانة للمسـتثمر الأجنبـي فـي الجزائـر، **مجلـة الاسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية**، مـج 2، العـدد 08، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة لونيسـي علـي، البليـدة، الجزائـر، 2017\11\26.

7. عـادل لموشـي، عـادل عيسـاوي، ضـوابط تحويـل رؤوس الأمـوال للمسـتثمرين الأجانـب فـي التشـريع الجزائـري، العـدد 02، **المجلـة الجزائريـة للحقـوق والعلـوم السياسـية**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الشـريف مسـاعدية، سوق أهراس، الجزائر، تاريخ النشر 2021\12\01.

8. عبـد الـرزاق رحمـوني، عبـد اللطيـف والـي، ضـمان تحويـل رؤوس الأمـوال المسـتثمرة فـي الجزائـر للخـارج، العـدد 10، **مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدرسـات القانونيـة والسياسـية**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد بوضـياف، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر 2018\05\04.

9. عبـد النـور مبـروك، ضـمانات الاسـتثمار الأجنبـي فـي التشـريع الجزائـري، **مجلـة العلـوم الاقتصـادية والتسـيير والعلـوم التجاريـة**، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتسـيير والعلـوم التجاريـة، جامعـة محمـد بوضـياف، المسـيلة، الجزائـر، العـدد 02، تـاريخ الصدور 2018\12\31.

10. عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، مجلد 5، العدد 9، 2016.

11. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، د ت.

12. غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودور التحكيم في عقود البترول، **مجلة رسالة الحقوق**، مج1، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق 2009.

13. محمد إقلولي، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، د ع، **المجلة النقدية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د ت.

14. محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات واشكاليات التطبيق، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية** ، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، العدد 08، تاريخ الصدور 2020\12.

15. محمود سردو، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، تاريخ النشر 2022\06\30.

16. معيفـي لعزيـز، تعـويض المسـتثمر بـين القـانون الـدولي والقـانون الجزائـري: آليـة لتفعيـل العمليـة الاسـتثمارية، المجلـد 17، العـدد 08، **المجلـــة الأكاديميـــة للبحـــث القـــانوني**، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة بجايـــة، تـــاريخ النشـــر 2018\07\31.

17. معيفـي لعزيـز، المعاملـة الاداريـة للاسـتثمارات فـي قـانون الاسـتثمار الجزائـري، **المجلـــة الأكاديميـــة للبحـــث القـــانوني**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة بجاية، مجلد 06، عدد 02، 2012.

18. مليكـة أوبايـة، دور لجنـة الطعـن المختصـة فـي مجـال ترقيـة الاسـتثمار بـين: الفعاليـة والمحدوديـة، **مجلـــة ابحـــاث قانونيـــة وسياســـية**، المجلـد 05، العـدد 01، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة مولـود معمـري، تيـزي وزو، تـاريخ النشـر 2020\09\30.

19. نـدير بـن هـلال أسـياخ منيـر، مكانـة المعاملـة العادلـة والمنصـفة للاسـتثمارات الأجنبيـة فـي الجزائـر: بـين التكـريس والتقييـد، **مجلـة الدراسـات القانونيـة المقارنـة**، مـج 07، العـدد 01، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة، بجاية، الجزائر، 28\06\2021.

20. نسـرين بوعكـاز، مبـدأ الثبـات التشـريعي آليـة لتحقيـق الأمـن القـانوني فـي عقـود الاسـتثمار، العـدد 02، **مجلـة البحـوث فـي العقـود وقـانون الأعمـال**، كليـة الحقـوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر، تاريخ الصدور 22\06\2021.

21. نصـيرة بـن عيسـى يزيـد عربـي بـاي، ضـمان تحويـل رؤوس أمـوال المسـتثمر الأجنبـي إلـى الخـارج، العـدد 02، **مجلـة البحـوث فـي العقـود وقـانون الأعمـال**،

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم الســـياس يـــة، جامعـــة باتنـــة، الجزائـــر، تـــاريخ النشـــر 22\06\2021، ص 168.

22. نعيمـــة عبـــدلي، دور ضـــمانة تحويـــل رأســـمال فـــي جلـــب الاســـتثمار الأجنبـــي، العـدد 02، **مجلـــة الفكـــر القـــانوني والسياســـي**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة عبد الرحمان ميرة، تاريخ النشر 01\05\2020.

23. لاميـــة حســـايني، مكانـــة مبـــدأ عـــدم التمييـــز بـــين الاســـتثمارات فـــي القـــانون الجزائـري، **مجلـــة الدراســـات حـــول فعليـــة القاعـــدة القانونيـــة**، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـــة عبـــد الرحمـــان ميـــرة، بجايـــة، الجزائـــر، المجلـــد 03، العـــدد 02، تاريخ النشر 30\09\2019، ص 187.

24. لعشـاش محمـد، الأجهـزة القانونيـة للاسـتثمار فـي ظـل القـانون الجديـد رقـم 22- 18، **مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والاجتماعيـــة**، كليـة الحقـوق، جامعـة البـويرة، المجلـد 8، العدد الأول، تاريخ النشر 01\03\2023.

6- المداخلات في الملتقيات العلمية:

1. معـوان مصـطفى، **الملتقـــى الـــوطني الأول حـــول " المؤسســـة الوطنيـــة الاقتصـــادية الجزائريـــة وتحـــديات المنـــاخ الاقتصـــادي الجديـــد" 23-22 أفريـــل**، جامعـــة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2003.

2. ادريـس قرفـي، ضـمان حمايـة ملكيـة المسـتثمر فـي التشـريع الجزائـري، **الملتقـــى الـــدولي الســـادس عشـــر حـــول الضـــمانات القانونيـــة للاســـتثمار فـــي الـــدول المغاربيـــة**، مجلـة الحقـوق والحريـات، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 3، ، ديسمبر 2016.

7- المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. بـن هـلال نـدير، محاضـرات فـي مقيـاس قـانون الاسـتثمار، **موجهـة لطلبـة السـنة الأولـى ماسـتر**، تخصـص القـانون العـام الاقتصـادي، قسـم القـانون العـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة، بجايـة، السـنة الجامعيـة 2020\2019.

2. عبـد الحـق مـاني، محاضـرات فـي قـانون الاسـتثمار رقـم: 18-22، **موجهـة لطلبـة ماسـتر 2**، تخصـص قـانون الأعمـال، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، السنة الجامعية 2022\2023.

3. عزيـزي جـلال، محاضـرات فـي مـادة قـانون الاسـتثمار، **موجهـة لطلبـة السـنة الأولـى ماسـتر**، تخصـص قـانون الأعمـال، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحـي، جيجـل، السـنة الجامعيـة 2020\2019.

4. عمـاروش سـميرة، محاضـرات فـي قـانون الاسـتثمار، **موجهـة لطلبـة ماسـتر 2**، قـانون الأعمـال، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد لمـين دباغين، سطيف، السنة الجامعية، 2016\2017.

5. مبـروك عبـد النـور، محاضـرات فـي مقيـاس قـانون الاسـتثمار، **موجهـة لطلبـة سـنة ثانيـة ماسـتر**، تخصـص قـانون الأعمـال، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق العلـوم السياسـية، جامعـة محمـد بوضـياف، المسـيلة، الجزائـر، السـنة الجامعيـة، 2020\2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداءات	/
مقدمـــــــــة	06\02
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي	**08**
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية التشريعية	**09**
المطلب الأول: الاستقرار التشريعي	09
الفرع الأول: مضمون الاستقرار التشريعي	11
الفرع الثاني: تكريس الاستقرار التشريعي	12
أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	13
ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	14
المطلب الثاني: المعاملة المنصفة والعادلة	15
الفرع الأول: مفهوم المعاملة المنصفة والعادلة	16
أولا: مضمون المعاملة المنصفة والعادلة	17
ثانيا: صور المعاملة المنصفة والعادلة	18
الفرع الثاني: تكريس المعاملة المنصفة والعادلة	21
أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	22
ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	24
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية المالية	**25**
المطلب الأول: تحويل الأموال من وإلى الخارج	26
الفرع الأول: مفهوم حرية نقل الأموال من وإلى الخارج	27
أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال	27
ثانيا: صور الأموال محل التحويل	28
الفرع الثاني: تكريس حرية نقل الأموال من وإلى الخارج	30

أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	31
ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	32
المطلب الثاني: حماية ملكية المستثمر الأجنبي	33
الفرع الأول: صور تدخل الدولة في ملكية المستثمر الأجنبي	34
أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة	34
ثانيا: التأميم	35
ثالثا: المصادرة	35
رابعا: التسخير	36
الفرع الثاني: تكريس حماية ملكية المستثمر الأجنبي	37
أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	37
ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	40
خلاصة الفصل الأول	**42**
الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية للمستثمر الأجنبي	**44**
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الادارية	**45**
المطلب الأول: مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الإستثماري	45
الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	46
الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	49
المطلب الثاني: دور الأجهزة المكلفة بتطوير الإستثمار	52
الفرع الأول: دور الوكالة الجزائرية في استقطاب المستثمر الأجنبي	53
أولا: في مجال الإعلام	53
ثانيا: في مجال التسهيل	54
ثالثا: في مجال ترقية الإستثمار	55
رابعا: في مجال تسيير الإمتيازات	56
خامسا: في مجال المتابعة	57
سادسا: في مجال المرافقة	58

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني في استقطاب المستثمر الأجنبي	58
أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	59
ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	60
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية	**61**
المطلب الأول: تسوية المنازعات عن طريق اللجنة الوطنية العليا للطعون	62
الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	63
أولا: تشكيلة لجنة الطعن في مجال الاستثمار	64
ثانيا: سير أعمال لجنة الطعن في مجال الاستثمار	66
الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	68
أولا: تشكيلة لجنة الطعن في مجال الاستثمار	69
ثانيا: سير أعمال لجنة الطعن في مجال الاستثمار	70
المطلب الثاني: تسوية منازعات الاستثمار عن طريق الآليات القضائية	72
الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	73
أولا: اللجوء إلى القضاء	73
ثانيا: اللجوء إلى الطرق القضائية الأخرى	76
الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18	79
أولا: اللجوء إلى القضاء	79
ثانيا: اللجوء إلى الطرق القضائية الأخرى	81
خلاصة الفصل الثاني	83
الخـــاتـــمـــة	85
قائمـــــة المراجـــع	**89**

الملخص

سعت الجزائر وكغيرها من الدول حديثة الاستقلال إلى خلق مناخ اقتصادي، من خلال سن نصوص تشريعية وتنظيمية تتماشى مع الدساتير المتعددة والتي تعاقبت على تنظيم الاستثمار، وقد اعترت هذه النصوص عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لإستقطاب المستثمرين.

وتعد التشريعات الاستثمارية وسيلة تسعى الدولة من خلالها إلى تشجيع الاستثمار عبر ضمانات قانونية ومزايا تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، والتي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ومقارنتها مع تلك التي كانت في قانون الاستثمار رقم 16-09 الملغى، والتي تعلقت أساسا بتوفير الحماية القانونية والقضائية وتسهيل كافة الاجراءات المتعلقة بانشاء مشروعه الاستثماري. وخلصت الدراسة بأن قانون الاستثمار رقم 22-18 لم يختلف كثيرا عن قانون الاستثمار رقم 16-09 بحيث حافظ على جل الضمانات التي نص عليها هذا الأخير، إلا أنه عزز من مكانة المستثمر الأجنبي ومنحه حماية أكثر سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية.

الكلمـــــات المفتاحيـــــة: الاســـتثمار، ضـــمانات المســـتثمر الأجنبـــي، المنـــاخ الاستثماري، رؤوس الأموال الأجنبية.

I. Abstract:

Algeria and other newly independent countries have sought to create an economic climate by enacting legislative and regulatory texts that align with multiple constitutions, which have regulated investment over time. However, these texts have suffered from several shortcomings and loopholes, leading to a change in the overall economic direction and an attempt to provide a more attractive investment environment to attract investors.

Investment legislation is a means through which the state aims to encourage investment by providing legal guarantees and benefits that contribute to creating a favorable climate for investors. This research paper aims to present the most important guarantees granted to foreign investors, as stipulated in the new Investment Law No. 22-18, and compare them with those provided in the repealed Investment Law No. 16-09, which mainly focused on ensuring legal and judicial protection and facilitating all procedures related to establishing investment projects. The study concludes that Investment Law No. 22-18 did not differ significantly from Investment Law No. 16-09, as it maintained most of the guarantees provided by the latter. However, it enhanced the position of foreign investors and provided them with increased protection, both objectively and procedurally.

Keywords: investment; guarantees of forgein investor; investment climate; foreign capital.